



الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن
The Palestinian Independent
Commission for Citizens' Rights

اقامونا

تقرير

حول جنوم الأحداث

في التشريعات الفلسطينية

**المحامي
قيس جبارين**

سلسلة التقارير القانونية (٦)

تقرير
حول جنوح الأحداث
في التشريعات الفلسطينية

المعالي
فيس جبارين

سلسلة التقارير القانونية (٦)

Ó جميع الحقوق محفوظة

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

رام الله - تشرين الثاني ١٩٩٨

٥٠	المطلب الثاني: الملاحقة والتحقيق والإدعاء.
٥٢	المطلب الثالث: المحاكمة.
٥٧	المطلب الثالث: طرق الطعن.
٥٩	الفصل الثالث: المؤسسات المساعدة لمحاكم الأحداث.
٥٩	المبحث الأول: جهاز مراقبي السلوك.
٦٣	المبحث الثاني: أماكن الإعتقال والتوقيف الخاصة بالأحداث.
٦٦	المبحث الثالث: مراكز الملاحظة.
٦٨	المبحث الرابع: معاهد إصلاح الأحداث.
٧٧	الخاتمة

تعزيزاً لخدمة هدفها الساعي إلى تثبيت مبدأ سيادة القانون وحماية حقوق المواطن في البلاد، تقوم الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بالعديد من المهام والنشاطات والبرامج المتعددة. ويقف على رأس عملها متابعة شكاوى المواطنين وحلّها بما يصون حقوقهم ويحافظ على حرياتهم. كما تقوم الهيئة بتنفيذ برنامج لتطوير القوانين الفلسطينية، وآخر للتوعية الجماهيرية.

ومن خلال متابعة الهيئة لأعمالها، وبناءً على خبرتها وملاحظة العاملين فيها، يقوم القسم القانوني باستخلاص مواضيع ذات أهمية خاصة ويُقدّم بشأنها مداخلات قانونية تُنشر على هيئة تقرير خاص ضمن مشروع يحمل عنوان سلسلة التقارير القانونية. وتهدف هذه السلسلة إلى إلقاء الضوء على المواضيع التي تتابعها، لما تعتقد أن لها من أهمية خاصة، من ناحية. ومن ناحية أخرى، تهدف الهيئة أيضاً من هذه السلسلة توعية المواطن بشكل عام بهذه المواضيع وإظهار أثرها عليه.

جنوم الأحداث في التشريعات الفلسطينية

المقدمة:

لا تعتبر الجريمة في المجتمع ظاهرة حديثة الوجود؛ فمنذ أن بدء الإنسان العيش في إطار الجماعة وجدت الجريمة مكاناً لها، وذلك بسبب التنافس في المصالح والتنافس على إشباع الحاجات بين الأفراد، ولهذا فقد كانت ظاهرة الإجرام دائماً موضع اهتمام علماء القانون وعلماء الاجتماع والنفس لما تشكله من خطورة بالغة على العلاقات الإنسانية، وما تمثله من تحدٍ على هيبة الدولة وسلطة القانون.

وإمكانية ارتكاب الجريمة من قبل الكبار أو الصغار على حدٍ سواء، فقد أولت كافة الدول ظاهرة جنوح الأحداث وانحرفاتهم اهتماماً كبيراً، حيث تعتبر هذه الظاهرة إحدى أخطر وأعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه معظم أقطار العالم المعاصر، سواء المتقدمة منها أو النامية، فهي تعرض مستقبل أجيالها للخطر. وقد عمدت الدول المختلفة على وضع تشريعات خاصة بصغار السن من مرتكبي الجرائم (الأحداث) تختلف عن تلك المقررة للبالغين من المجرمين، نظراً لأن حرية الاختيار والإدراك والتمييز عند الحدث تختلف عنها لدى الإنسان البالغ. وهناك اهتمام بالغ لدى دول العالم بظاهرة انحراف الأحداث لما تتصف به من خطورة مزدوجة؛ فهي من جهة لها تأثير سلبي ومدمر على الأحداث أنفسهم، حيث يغدون طاقات معطلة لا تفيد منهم مجتمعاتهم بشيء بل يُشكلون عبئاً عليها، ومن جهة أخرى فهم يضررون بمجتمعاتهم لما ينتج عن جرائمهم من أضرار تلحق بالأشخاص والأموال، بالإضافة إلى ما

تشكله ظاهرة انحراف الأحداث من هدم وتدمير للطاقت الخلاقه المتمثلة في عنصر الشباب.

لقد تنبتهت الأمم المتحدة لهذه المشكله فدعت إلى عقد العديد من المؤتمرات العالمية لإيجاد الحلول لها، كان أولها المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعالجة الجانحين الذي عُقد في جنيف عام ١٩٥٥، وكانت "جرائم الأحداث" من أبرز مواد جدول أعماله. وفي عام ١٩٨٥، إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "قواعد بكين" وهي قواعد نموذجية دنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وفي عام ١٩٩٠ صادقت على "مبادئ الرياض التوجيهية" لمنع جنوح الأحداث. وعلى صعيد الدراسة والبحث، فقد تبلورت وظهرت العديد من الدراسات، بذل الباحثون من خلالها جهوداً مضمّنية من أجل معرفة الأسباب والعوامل الكامنة وراء ظاهرة انحراف الأحداث وارتكابهم للجرائم. وقد خلصت مختلف الدراسات إلى نتيجة مفادها أن ارتكاب الأحداث للجرائم لا يخرج عن كونه وليد مجموعة من العوامل التي قد تدفع الحدث إلى الانحراف وارتكاب الجريمة. ويصنف علم الإجرام هذه العوامل إلى داخلية خاصة بالحدث نفسه وخارجية لا علاقة لها بالحدث ذاته. ومثال النوع الأول وجود اضطرابات في نمو الحدث أو أمراض عقلية ونفسية لديه أو انحرافات جنسية، وغيرها من العوامل التي قد تؤثر على السلوك الاجتماعي للحدث وتنعكس على تصرفاته مما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة. أما العوامل الخارجية فهي عوامل اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بالوسط الذي يعيش فيه الحدث، فقد يكون للفقر أو الحرمان أثر كبير على الأحداث ودفعهم إلى الجريمة، وكذلك الغنى والترف الذي لا يكون مقروناً بالتربية السليمة. كما أن تفكك الأسرة وعدم تماسكها وانحراف أحد الأبوين أو كليهما يشكل أهم العوامل المساعدة على تهيئة الأرضية الخصبة لانحراف الأحداث.

لكل ما تقدم ولأهمية معالجة هذه الظاهرة، فإن أسس المعاملة الجزائية في التشريعات الخاصة بالأحداث والتي أخذت بها معظم النظم القانونية، تقوم على أساس إصلاحي تربوي يهدف إلى إصلاح الحدث وتقويمه وإعادته عنصراً صالحاً في المجتمع. وقد اختلفت السياسة التشريعية للدول بشأن تقنين الأحكام الخاصة بالأحداث، فذهب قسم منها إلى وضع التدابير والعقوبات المقررة للأحداث في القسم العام من قانون العقوبات باعتبارها القانون الذي يضم القواعد الموضوعية التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات المقررة لها، وبنفس الوقت وضعت القواعد الشكلية الخاصة بالأحداث في قانون أصول المحاكمات الجزائية باعتباره القانون الذي يتضمن جميع القواعد الشكلية والإجرائية التي تضع قانون العقوبات موضع التنفيذ، وتبين الإجراءات الواجب إتباعها منذ وقوع الجريمة وحتى صدور الحكم بحق المتهمين بارتكابها وكيفية تنفيذ الحكم في حالة الإدانة. بينما ذهب قسم آخر من التشريعات إلى إدراج الأحكام الخاصة بالأحداث في قانون خاص مستقل عن غيره من القوانين باعتبار أن جنوح الأحداث هو ظاهرة اجتماعية تستحق الرعاية والوقاية وليست ظاهرة إجرامية تستوجب القمع والعقاب، مما يقتضي أن يكون للأحداث تشريعاتهم الخاصة بهم، والتي تقوم على فلسفة مكافئة الانحراف والحد من آثاره، إضافة إلى أن وجود قانون خاص بالأحداث يُسهل عملية الرجوع والاستدلال على الأحكام الخاصة بالأحداث بدلاً من تناثرها وضياعتها بين القوانين.

وفيما يتعلق بموقف التشريعات العربية بهذا الخصوص، فإن معظم الأقطار العربية خضعت لفترة طويلة من الزمن للحكم العثماني، لهذا كانت تطبق قانون الجزاء العثماني الصادر في عام ١٨٥٨ الذي تضمنت المادة ٤٠ منه الأحكام الخاصة بالأحداث. وقد استمر العمل به إلى أن وضعت هذه الدول قوانينها وتشريعاتها الخاصة بها. ففي الأردن صدر قانون خاص بالأحداث هو القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥١ الذي أطلق عليه "قانون المجرمين الأحداث"، وفي عام ١٩٥٤ صدر قانون

رقم ١٦ الذي سُمي "بقانون إصلاح الأحداث"، ثم صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ الذي سمي "بقانون الأحداث"، وتم تعديله بموجب قانون الأحداث رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ الذي ما زال مطبقاً في الأردن للآن. وقد أخذ المشرع الأردني بسياسة الجمع بين الأحكام الموضوعية والشكلية المنطبقة على الأحداث في قانون واحد خاص بهم.

أما في العراق فقد صدر قانونا العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩١٨، وقد تضمن هذان القانونان أحكاماً خاصة بالأحداث من حيث العقوبة والتدابير والمحاكمة. ثم سلك المشرع العراقي طريقاً آخر، وأصدر قانوناً خاصاً بالأحداث سنة ١٩٥٥، ثم أصدر قانوناً آخر سنة ١٩٦٢ عدّل بالقانون آخر سنة ١٩٦٤، ثم صدر أخيراً عام ١٩٦٩، حيث كرّر المشرع النص على أحكام الأحداث في المواد ٦٤ - ٨٩ منه المطابقة تقريباً لنظيراتها في قوانين الأحداث الأنفة الذكر، وهو ما شكّل تراجعاً في السياسة التشريعية أدى إلى انتفاء الهدف من جمع الأحكام الخاصة بالأحداث في قانون واحد خاص بهم.

أما في مصر فقد نص المشرع على الأحكام الموضوعية الخاصة بالأحداث في قانون العقوبات، ونص على الأحكام الشكلية الخاصة بهم في قانون الإجراءات الجنائية، وفي عام ١٩٤٩ أقر المشرع المصري قانوناً للأحداث، ثم أصدر القانون رقم ٣١ لعام ١٩٧٤، الذي جمع فيه الأحكام الخاصة بالأحداث التي كانت موزعة في القوانين المشار إليها في قانون واحد. وقد سلك المشرع السوري مسلك المشرع المصري في هذا الخصوص.

بالنسبة لفلسطين فقد جُمعت الأحكام الخاصة بالأحداث في مجموعة من القوانين المستقلة، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة. ففي قطاع غزة هناك العديد من القوانين والأنظمة التي سنت في عهد الانتداب البريطاني، وظلت سارية حتى الآن. فهناك "قانون المجرمين الأحداث"

رقم ٢ لسنة ١٩٣٧، والذي عُدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٨ ثم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤. وبمقتضى المادة ٢٣ من قانون المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٧ صدر عن قاضي القضاة وبموافقة المندوب السامي قانون أصول محاكمة المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٧، وأصول محاكمة المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٨، وكذلك أصول محاكمة المجرمين الأحداث لسنة ١٩٤١. كما صدرت مجموعة من الأنظمة الخاصة بالأحداث بموجب المادة ١٢ من قانون السجون لسنة ١٩٢١، وهي "نظام السجون والمدارس الإصلاحية" لسنة ١٩٣٢، ونظام المدرسة الإصلاحية" لسنة ١٩٣٢، كما أصدر مجلس بلدية غزة بالاستناد إلى المادة ٩٩ من قانون البلديات "نظام وقاية الأحداث في غزة" لسنة ١٩٤٣ وسنّ المندوب السامي أيضاً "قانون مراقبة سلوك المجرمين" رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢، والذي يقضى بتعديل وتوحيد التشريعات المتعلقة بمراقبة سلوك المجرمين وبيان الأغراض المتوخاة منه. كما لا بد من الإشارة هنا إلى الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٧٢ الخاص بمحاكمة المجرمين الأحداث.

أما في الضفة الغربية، فإن قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤ هو القانون المطبق بخصوص الأحداث، بالإضافة إلى الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٧ الخاص بمحاكمة المجرمين الأحداث.

ولأهمية دراسة ظاهرة انحراف الأحداث، فقد رأيت أن من المهم دراسة هذه الظاهرة من خلال التشريعات المطبقة على الأحداث في فلسطين، ومقارنة بعض الجوانب بالتشريعات المطبقة في بعض الدول الأخرى، ومن ثم الخروج ببعض النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية للأحداث الجانحين

ونتناول هنا في مبحث أول مسؤولية الحدث، ثم التدابير المقررة للأحداث في مبحث ثاني.

المبحث الأول: مسؤولية الحدث:

اقتضت طبيعة هذا المبحث تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، حيث تم تخصيص المطلب الأول للتعريف بالحدث، أما المطلب الثاني فيتناول مراحل مسؤولية الحدث، وأما الثالث فقد خصص لتعيين سنّ الحدث.

المطلب الأول: التعريف بالحدث:

إن التعريف بالحدث يقتضي بدايةً البحث في مفهوم المسؤولية الجزائية بالنسبة للحدث، وتحديد أركان هذه المسؤولية، وبيان المقصود بسن الرشد الجزائي ومن ثم الوقوف على التعريف القانوني للحدث والفرق بينه وبين البالغ.

١ - المسؤولية الجزائية وركنيها:

لا تتحقق المسؤولية الجزائية إلا بتوافر ركنين: الأول يدعى الركن المادي ويتمثل في أن يصدر عن الجاني فعل مادي أو سلوك إجرامي يحظره القانون. ولا نودّ أن نتحدث عن هذا الركن إذ لا فرق فيه بين الأحداث والراشدين. أما الركن الثاني فيدعى بالركن الأدبي أو المعنوي ويتمثل في وجود إرادة آثمة توجه السلوك المادي. وبدون توافر هذين الركنين فلا مجال لمعاقبة الجاني، فقد نصّت المادة ٧٤ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية على أنه "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة". وينضح من هذا النص أن الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية يقوم على عنصرين أساسيين (أ) حرية الاختيار (ب) الإدراك أو التمييز.

(أ) العنصر الأول: حرية الاختيار:

لقد كان أساس العقاب في التشريعات القديمة هو ارتكاب الإنسان لفعل مادي يحظره القانون بغض النظر عما إذا كان مرتكب هذا الفعل عاقلاً أم مجنوناً، صغيراً أم كبيراً^١. أما التشريعات الحديثة فقد اعتمدت "حرية الاختيار" كأساس لقيام المسؤولية الجزائية، وبالتالي لإيقاع العقوبة. فوفقاً لهذا الأساس لا يعاقب أي شخص إلا إذا ارتكب فعلاً يجرمه القانون الجزائي، وتوفرت لديه أيضاً إرادة آثمة لارتكاب هذا الفعل أي "حرية الاختيار"، والتي تعتبر العنصر اللازم لتوافر الركن المعنوي للجريمة، حيث أن الإنسان يتمتع بقدر من حرية الاختيار في توجيه إرادته إلى عمل معين أو الامتناع عنه. وقواعد القانون هي التي تحدد

^١ د. علي محمد جعفر - الأحداث المنحرفون - الطبعة الأولى - بيروت - ١٩٨٤. ص ١٠٥.

حدود ومجال هذا القدر من الحرية الذي تعتبره كافيًا لقيام المسؤولية الجزائية وفق أحكام قانون العقوبات^٢.

(ب) العنصر الثاني " الإدراك أو التمييز ":

وهو عبارة عن تلك الدرجة من النمو العقلي التي بموجبها يستطيع الفرد أن يميّز ويفهم طبيعة الفعل غير المشروع وأن يتوقع الآثار والنتائج التي قد تترتب عليه. فالإدراك هو العنصر اللازم للقول بتوافر الأهلية الجزائية أو أهلية العقوبة.

٢ - الأهلية الجزائية:

إن المسؤولية الجزائية منوطة بالإدراك، فمن كان غير مدرك وغير مميز لماهية العمل الإجرامي ونتائجه لا يكون مسؤولاً عن الجريمة لعدم قدرته على فهم ما يقوم به وتقدير نتائجه. لذلك فقد جعل المشرع "المسؤولية الجزائية" تدور مع الإدراك وجوداً ونقصاً وعمداً، فتتقي في أول مراحل العمر لانتفاء الإدراك والتمييز، ثم تنشأ مسؤولية ناقصة في المرحلة اللاحقة وتندرج إلى أن تكتمل باكتمال الأهلية أي بلوغ سن الرشد الجزائي. وعلى ذلك فإن الأهلية الجزائية هي وصف أو حالة توجد في الفاعل، وتتوافر إذا تبين أن ملكاته الذهنية كانت طبيعية وقت ارتكاب الجريمة. فالمجنون أو الصغير غير المميز قد يرتكب الفعل المكون للجريمة عن قصد أو إهمال، ولكنه لا يعاقب لعدم قدرته على فهم ما يقوم به وتقدير نتائجه.

^٢ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات — القسم العام، ط٣، القاهرة ١٩٦٣، ص ٥٩٤.

٣ - سن الرشد الجزائري:

يقصد بسنّ الرشد الجزائري بداية مرحلة المسؤولية الكاملة. وقد فرقت التشريعات في مختلف دول العالم بين المسؤولية الخاصة بالحدث وتلك الخاصة بالإنسان الراشد، وذلك لأن الأخير يكون قادراً على فهم طبيعة الفعل غير المشروع ومدركاً للأثار والنتائج التي قد تترتب عليه لتمتعه بالأهلية الجزائرية.

وبما أنّ الانتقال من مرحلة الحداثة إلى البلوغ والرشاد لا يتم فجأة بل تدريجياً ويختلف من شخص إلى آخر حسب البيئة التي يعيش فيها والظروف المحيطة به، فقد كان لا بد من وضع قواعد لتحديد بداية سن الرشد حتى لا تبقى المسألة تقديرية تعتمد على القضاة وأهوائهم. لذا فإن غالبية التشريعات لجأت إلى تحديد سن مجردة للرشد، إلا أنها اختلفت قليلاً فيما بينها في تحديد هذا السن. فبعض التشريعات حددت سن الرشد بالسابعة عشرة من العمر كما هو الحال في اليونان وبريطانيا وبولونيا، في حين أن دولاً أخرى مثل البرتغال والهند حددتاه بستة عشره سنة، أما اليابان فقد حددته بعشرين سنة، إلا أن غالبية التشريعات اتفقت على تحديد سن الرشد بثمانية عشره سنة.

بالنسبة لفلسطين فإن القانون الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤ المطبق في الضفة الغربية عرّف الحدث في المادة الثانية منه بأنه "كل شخص أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً أم أنثى". أما قانون المجرمين الأحداث رقم ٢ لسنة ١٩٣٧ المطبق في قطاع غزة، فقد عرّف الولد في المادة الثانية منه بأنه كل شخص تقل سنه عن أربع عشرة سنة أو بلوغ للمحكمة بان سنه تقل عن أربع عشرة سنة. وعرّف الحدث بأنه الشخص الذي بلغ من العمر أربعة عشره سنة فما فوق أو

يلوح للمحكمة بأنه بلغ الرابعة عشرة فما فوق غير أنه لم يتم السنة السادسة عشره، بينما عرّف الفتى بأنه كل شخص بلغ من العمر السادسة عشره فما فوق أو يلوح للمحكمة بأنه قد بلغ السادسة عشره من عمره فما فوق غير أنه لم يتم السنة الثامنة عشره. وهكذا فإن سنّ الرشد لدينا هي ثمانية عشرة سنة شمسية.

٤ - التعريف القانوني للحدث:

الحدث بشكل عام هو الشخص صغير السنّ، والذي يطابق سنه الفئة العمرية التي حددها القانون ويعتبر أفرادها من الأحداث. وقد بيّنا في الفقرة السابقة تعريف الحدث في التشريعات السارية لدينا.

وهذه الفئة العمرية للإنسان تتميز بأن أصحابها يكونون عديمي أو ناقصي الأهلية بالنظر لسنهم، والذي يرتبط به إدراكهم وقدرتهم على الاختيار. وقد اتفقت معظم التشريعات العربية على تحديد سنّ انعدام المسؤولية المرتبط بالسنّ، وهو ما بين الولادة وسنّ السابعة، وبهذا فإنّ التشريعات متفقة بخصوص الحد الأدنى لسنّ المسؤولية الناقصة، ببلوغ السابعة من العمر. غير أن التشريعات اختلفت فيما بينها في تحديد الحدّ الأعلى لسنّ المسؤولية الناقصة، والذي تراوح بين الخامسة عشرة والعشرين سنة.

التعريف القانوني للحدث مرتبط تماماً بالمسؤولية الجزائية؛ فالحدث قبل التمييز يكون عديم الأهلية والمسؤولية، ثم يصبح ناقص المسؤولية والأهلية، ثم يغدو مسؤولاً ومسؤولية كاملة وذلك عند بلوغه سنّ الرشد التي حددها القانون. وعلى ذلك فإنّ مرحلة الحداثة تتدرج من حيث

المسؤولية إلى عدة مراحل يطبق في كل مرحلة منها الإجراءات التي تتناسب معها.

إذا فالحدث وفقاً للتعريف القانوني هو الصغير منذ ولادته حتى بلوغ سن الرشد التي حددها القانون، وهي في فلسطين ثمانية عشرة سنة^٢.

وقد عرّفت "الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل" الطفل في المادة الأولى منها بأنه "كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وهكذا يلاحظ أن هناك فرق بين الحدث والبالغ من حيث الإدراك والمسؤولية. فالحدث هو الشخص الذي لم تكتمل لديه مرحلة النضوج بعد بحيث لا يكون قادراً على فهم ماهية وطبيعة السلوك الإجرامي وتقدير نتائجه، فهو لا يزال بحاجة إلى من يأخذ بيده ويرشده إلى القواعد الناظمة للمجتمع. ولهذا فقد وضع المشرع له معاملة جزائية خاصة به مراعاة له ورفقاً به، لأن إقدامه على ارتكاب الجريمة لا يكون عن كامل وعي وإدراك وإنما هي حالة عرضية أو تجربة سلبية دفعه إليها سوء الرعاية أو فساد التوجيه. أما الإنسان البالغ فإن عناصر المسؤولية الجزائية وأركانها تكون قد اكتملت لديه، وأصبح قادراً على إدراك طبيعة الفعل الإجرامي وتقدير نتائجه، وإذا ما أقدم على ارتكاب جريمة فإنه يكون قد فعل ذلك بعد أن نضج واکتملت أهليته فكان لا بد أن يتحمل المسؤولية كاملة.

^٢ د. حسن جوحدار، قانون الأحداث المجانين، ط ١، عمان ١٩٩٢، ص ٣٦.

لكل ما تقدم فإنه لا يمكن المساواة بين الحدث والإنسان البالغ، وعليه فإن القوانين الخاصة بالأحداث وضعت لمحاكمتهم أصولاً خاصة تتناسب وواقعهم وتتسجم مع تفكيرهم وتخفف من ضغط الإجراءات عليهم. كما عيّنت لهم محكمة خاصة تكون جلساتها سرية ليشعر الحدث بالعطف عليه، حيث يسهل إصلاحه وتقويم انحرافه^٤.

المطلب الثاني: مراحل مسؤولية الحدث:

كما أسلفنا فإن الانتقال من مرحلة الحادثة إلى الرشد لا يتم فجأة. فالحدث يمرّ بأدوار مختلفة منذ بدء خلقه وحتى نموه ووصول مداركه وإحساساته كمالها الطبيعي ببلوغه سنّ الرشد، فهو ينتقل من مرحلة الطفولة التي ينعدم فيها تفكيره وتسيره غريزته إلى أن تنمو ملكاته الذهنية وينتقل إلى مرحلة الصبا ثم إلى مرحلة الرجولة، حيث يصبح قادراً على تمييز الخير من الشر والضار من النافع، وذلك ببلوغه سنّ الرشد.

ومع أن التشريعات القديمة فرّقت بين الحدث والبالغ إلا أنها لم تعترف سوى بمرحلة واحدة للحادثة وهي التي تسبق التمييز أو البلوغ الجسدي، وبعدها يكون المرء مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن أفعاله. أما التشريعات الحديثة فقد قسّمت حياة الحدث إلى عدة مراحل لكل منها أحكامها، كما أنها لم تفرّق التمييز بالبلوغ الجسدي^٥.

موقف قوانين العقوبات وقوانين الأحداث السارية في فلسطين:

^٤ د. حسن جوخدار، مرجع سابق، ص ٣٧.

^٥ دكتور حسن جوخدار / مرجع سابق، ص ٣٨.

حدّد قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته، المطبق في قطاع غزة، مسؤولية الحدث على النحو التالي:

- أَعفَى الحدث الذي لم يبلغ التاسعة من عمره من المسؤولية الجزائية عن قيامه بفعل أو ترك يعاقب عليه القانون.
- أَعفَى الحدث ما بين التاسعة والثانية عشر من عمره من المسؤولية الجزائية عن الجريمة الناشئة عن فعل أو ترك، إلا إذا ثبت أن هذا الحدث كان قادراً على استيعاب أنه كان يتوجب عليه القيام بفعل معين أو الامتناع عن فعل معين.

وتتشابه أحكام قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية مع أحكام قانون العقوبات الفلسطيني المذكور. فقد أَعفَت المادة ٩٤ منه الحدث الذي لم يبلغ التاسعة من عمره من أية مسؤولية جزائية، أما الحدث ما بين التاسعة والثانية عشرة فهو معفى من المسؤولية الجزائية أيضاً إلا إذا ثبت أنه كان قادراً على استيعاب وفهم عدم مشروعية الفعل الذي قام به أو امتنع عنه.

وقد قسم قانون المجرمين الأحداث رقم ٢ لسنة ١٩٣٧ الساري في قطاع غزة وتعديلاته مراحل الحوادث على النحو التالي:

- الولد: وهو من يقل عمره عن أربعة عشرة سنة أو يظهر للمحكمة بأنه لم يبلغ الرابعة عشرة من عمره.
- الحدث: وهو من بلغ أربعة عشرة سنة فما فوق أو يظهر للمحكمة بأنه بلغ الرابعة عشرة من عمره إلا أنه لم يتم السادسة عشرة.
- الفتى: وهو من بلغ السادسة عشرة فما فوق أو يظهر للمحكمة أنه بلغ السادسة عشرة فما فوق إلا أنه لم يتم الثامنة عشرة.

أما قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤ الساري في الضفة الغربية، فقد عرّف الحدث بأنه "الشخص الذي أتم التاسعة من عمره إلا أنه لم يتم الثامنة عشرة ذكراً أم أنثى". وقسم هذا القانون مراحل الحدّثة على النحو التالي:

- الولد: وهو كل من أتم التسع سنوات من عمره أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم التاسعة، إلا أنه لم يتم الثالثة عشرة.
- المراهق: وهو كل شخص أتم الثالثة عشرة أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم الثالثة عشر إلا أنه لم يتم الخامسة عشرة.
- الفتى: وهو كل شخص أتم الخامسة عشر من عمره أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم الخامسة عشر من عمره إلا أنه لم يتم الثامنة عشر.

وسبب هذا التدرج الذي أعتّمه المشرع هو تحديد نوع ودرجة مسؤولية الحدث في كل مرحلة، بحيث تبدأ هذه المسؤولية بصورة مخففة ثم تزداد كلما اقترب الحدث من النضوج حتى إذا اكتمل رشده فإنه يتحمل مسؤولية أعماله كاملة^٦.

وتتدرج مسؤولية الحدث على النحو التالي:

المرحلة الأولى: مرحلة الطفولة أو امتناع المسؤولية:

اتفقت معظم التشريعات على اعتبار صغر السنّ قرينة قانونية على فقدان الإدراك والتمييز^٧، وهو الأمر الذي يعني انعدام الأهلية الجزائية لدى الشخص، وبالتالي عدم مساءلته جزائياً. كما اتفقت جميع

^٦ د. علي محمد جعفر - مرجع سابق - ص ١٢٠.

^٧ د. علي محمد جعفر - مرجع سابق - ص ١٢٣.

التشريعات العربية على عدم المساءلة الجزائية للشخص الذي لم يبلغ سنّ التمييز، إلا أنها لم تتفق على سنّ واحدة له حيث تراوحت بين السابعة والتاسعة.

وقد عرّف قانون إصلاح الأحداث رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤ الساري في الضفة الغربية الحدث بأنه "كل شخص أتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى"^٨. ومن هذا التعريف نخلص إلى أن الشخص الذي لم يبلغ سن التاسعة لا يعتبر مسؤولاً جزائياً، ويؤكد ذلك نص المادة ٩٤ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والتي وردت في القسم الثاني المخصص للبحث في موانع العقاب.

وعلة امتناع المسؤولية في هذه المرحلة تكمن في فقدان الطفل للتمييز، أي أنه يكون غير قادر على فهم طبيعة الأفعال التي يقوم بها وتوقع الآثار التي تترتب عليها بسبب عدم اكتمال مداركه التي لم تصل بعد إلى مرتبة الإرادة المميزة. أي أن الحدث غير المميز لم يتوافر له الإدراك السليم للاختيار بين الخير والشر، والغالب أنه غير قادر على ارتكاب الجريمة وإذا حصل وارتكب أي فعل إجرامي فإن المشرع يعتبره غير مسؤول جزائياً لأن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا إذا توافر الخطأ لدى الجاني وهذا الخطأ لا يمكن بحثه في حالة انعدام الأهلية^٩.

^٨ عدّل سن التمييز وأصبح سبع سنوات بموجب المادة ١٢١ من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة

١٩٦٨.

^٩ د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص ١٠٧-١٠٨.

عدم إمكانية بحث إدراك الطفل قبل بلوغه سنّ التمييز:

إن السنّ وحدها لا يمكن اتخاذها دليلاً على التمييز أو عدم التمييز، فذلك أمر يعتمد على قوى الحدث الذهنية وخبرته وتجاربه المكتسبة من العالم الخارجي، وهذه لا تتوافر بنسبة واحدة عند الأحداث. ومع أن معظم التشريعات لاحظت هذا الأمر، غير أنها حدّدت سنّ التمييز بسبع سنوات، مفترضة بأن الحدث بين السابعة والرابعة عشره غير قادر على الإدراك الكافي لارتكاب الجريمة، لكنه اعتبرت أن هذا الفرض قابل لإثبات العكس. فمثلاً المادة ٨١٧ من تشريع ولاية نيويورك تجيز للمحكمة تقصّي ظروف الجريمة، فإذا توافر لدى الحدث العقل الإجرامي والخطورة الإجرامية فإنه يتحمل مسؤولية فعله. كما أن بعض التشريعات رفعت سنّ التمييز في حالة الصم والبكم إلى أربعة عشره عاماً، كالقانون الإيطالي وستة عشره عاماً كالقانون البلجيكي^{١٠}.

وبخلاف التشريعات السابقة، فإن تشريعات أخرى — من بينها التشريعات السارية لدينا — حددت سناً معينة للتمييز وافترضت بأن الحدث قبل بلوغه هذه السنّ لا يكون أهلاً للمسؤولية الجزائية لانعدام الإدراك والتمييز لديه، وجعلت هذا الافتراض قائماً على قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس. فالطفل قبل بلوغه هذا السن يعتبر غير مميز بحكم القانون حتى لو ثبت بأنه قادر على التمييز وكان شاذاً عن غيره ممن هم في سنه. وعليه لا تجوز في هذه المرحلة ملاحقة الحدث حتى ولو ثبت بأن إدراكه قد سبق سنه، ولا يقبل من أحد أن يقيم الدليل

^{١٠} د. حسن جوحدار، مرجع سابق، ص ٤٥.

على إثبات الإدراك والتمييز لديه، بل وأكثر من ذلك أنه حتى لو اقتنع القاضي بقدرة الحدث على التمييز والإدراك فلا يجوز له أن يعتبر الحدث مسؤولاً جزائياً عن فعله. وبناءً على ذلك إذا تحقق للجهة التي تقوم بالتحقيق الأولي معه بأن الحدث لم يبلغ سن التمييز فعليها أن تقرر منع محاكمته، وإذا لم يتضح السن إلا أمام المحكمة فإنها لا تقضي بالبراءة بل بعدم جواز إقامة الدعوى^{١١}، لعدم وجود ركن معنوي للجريمة.

أثر انعدام أهلية الطفل غير المميز على مسؤولية شركائه البالغين:

إن عدم المساءلة الجزائية للطفل غير المميز واعتباره غير مسؤول إطلافاً عن الفعل الجرمي هو ظرف شخصي يتعلق بالحدث نفسه، ولا يؤثر على قيام الجريمة بالنسبة إلى شركائه البالغين في الجريمة. لذلك فإنهم لا يستفيدون من عدم إمكانية مساءلة الطفل جزائياً. ويحاكم هؤلاء الشركاء أمام المحكمة المختصة، وليس أمام محكمة الأحداث وتجري محاكمتهم كما لو أنهم قاموا بالجريمة دون الاشتراك مع الطفل^{١٢}.

أثر انعدام مسؤولية الطفل غير المميز على المسؤولية المدنية:

إذا ارتكب الطفل غير المميز فعلاً يشكل جرمًا فيما لو ارتكبه شخص كامل الأهلية، فإنه لا يكون مسؤولاً جزائياً عن هذا الفعل، إلا أن ذلك

^{١١} د. علي محمد جعفر - مرجع سابق ص ١٤٠، د. حسن جوحدار، مرجع سابق ص ٤٥.

^{١٢} المادة الثالثة من قانون المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٧، والمادة السابعة من قانون إصلاح الأحداث لسنة ١٩٥٤.

لا يعني انتفاء المسؤولية المدنية. فقد نصت مجلة الأحكام العدلية المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة في المادة ٩١٦ منها على أن "تلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله وإن لم يكن له مال ينظر إلى حال يسر ولا يضمن وليه". ويستطيع المتضرر من الفعل أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به أمام القضاء المدني.

وخلافاً لما ورد في مجلة الأحكام العدلية، نصت المادة ١٣ من قانون إصلاح الأحداث رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه: "إذا أتهم حدث بارتكاب أي جرم وثبت للمحكمة إقدامه على الجرم المسند إليه وجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار الطريقة المقررة للفصل في الدعوى بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يجيز لها النظر في الدعوى ويجوز لها أن تفصل في الدعوى بالوجه الآتي:

- ١- بالإفراج عن ذلك الحدث لدى إعطائه هو أو وليه أو وصيه أو أي شخص آخر تعهداً، أو
- ٢- بالحكم عليه بدفع غرامه أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحكمة، أو
- ٣- بالحكم على والده أو وصيه بدفع غرامه أو بدل عطل وضرر أو مصاريف محاكمة، أو
- ٤- بالحكم على والده أو وصيه بتقديم كفالة على حسن سيرته".

وأجازت نفس المادة تحصيل كل مبلغ فرضته المحكمة وقررت استيفائه من الوالد أو الوصي بمقتضى هذه المادة ومقدار الكفالة التي قررت إلزامه بدفعها بطريقة الحجز على أمواله أو بحبسه كما لو كان القرار قد صدر في دعوى حقوقية. وكذلك فقد نصت المادة ١١/٢-٣ والمادة (١٨/ز،ح،ط) من قانون المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٧

وتعديلاته بجواز الحكم على والد الحدث أو وصيه بالغرامة أو دفع عطل وضرر أو تقديم كفالة.

المراحل الثانية والثالثة والرابعة: الأحداث من التاسعة إلى الثامنة عشر:

حدد قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته المطبق في قطاع غزة سنّ عدم المساءلة الجزائية ببلوغ الحدث سن التاسعة، أما الحدث ما بين التاسعة والثانية عشره فلا يلاحق جزائياً إلا إذا ثبت بأنه كان قادراً على استيعاب عدم مشروعية الفعل الذي قام به.

وبالنسبة لقانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٣ الساري في الضفة الغربية، فقد أعفى من لم يبلغ التاسعة من عمره من أية مسؤولية جزائية. وكذلك فإن الأوامر العسكرية الإسرائيلية السارية في هذا الخصوص لم تجز تقديم الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشره من عمره للمحاكمة الجزائية. لكن وبما أن الأهلية الجزائية للحدث لا تتم فجأة بل تدريجياً بحيث تزداد كلما اقترب الحدث من سن النضوج والرشد، كان على المشرع مراعاة هذا التدرج فأعتبر أهلية الحدث منعدمة قبل بلوغه سن التاسعة (الولد) ثم جعلها أهلية ناقصة تبدأ منذ بلوغ الحدث سن التاسعة طبقاً للمادة الثانية من قانون إصلاح الأحداث لسنة ١٩٥٤، وجعل للحدث بين التاسعة والثالثة عشرة أحكام مسؤولية خاصة، أما الحدث بين الثالثة عشرة والخامسة عشرة (المراهق) فقد جعل له أحكام مسؤولية أشد من المرحلة السابقة وجعل للحدث ما بين الخمسة عشرة والثامنة عشرة (الفتى) أحكاماً أشد من سابقتها.

وبناء على هذا التصنيف قام المشرع بالمفاضلة في الأحكام التي تفرض على الأحداث بما يتلاءم واختلاف سنهم، ونفس الشيء بالنسبة للإجراءات الوقائية التي تتخذ بحق الحدث بما يتناسب والفئة العمرية التي ينتمي إليها. وعلى ذلك فإن المشرع أحسن صنعا عندما قام بتصنيف وتقسيم الأحداث حسب الفئات العمرية كونه جعل العقوبات والتدابير تختلف من فئة إلى أخرى.

فقانون إصلاح الأحداث يمنع، وفقاً للمادة (٢/١٢)، أن يحكم بعقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة على كل من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر (الحدث). كذلك منع أن يحكم بالحبس على الحدث الذي أتم التاسعة ولم يتم الثالثة عشر (الولد) بالحبس، لكن يجوز الحكم بالحبس أو الاعتقال على المراهق أو الفتى، غير أنه يتعين هنا – على قدر ما تسمح به الإمكانيات – أن يفصل عن السجناء الذين تزيد أعمارهم عن الثمانية عشر سنة. كذلك إذا اقترف المراهق أو الفتى جنائية تستلزم الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم على المراهق بالاعتقال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وعلى الفتى مدة لا تقل عن خمس سنوات ويكون الاعتقال في إصلاحية الأحداث أو أي مؤسسة أخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية، وذلك إلى أن يبلغ المراهق أو الفتى التاسعة عشر من العمر فينقل بعدها إلى السجن لإكمال المدة المحكوم بها عليه. والواقع أن المشرع انطلق من فكرة عدم الحكم على الحدث بعقوبة، وإنما تدبير إصلاحي، فحتى عندما يحكم على الحدث بعقوبة من العقوبات التي أجاز المشرع الحكم بها، فإن الأصل أن لا يودع الحدث في سجن إلا إذا لم تسمح الإمكانيات غير ذلك، انطلاقاً من خطورة وضع الحدث في السجن بين المجرمين وكونه قابلاً للإصلاح والتهديب بقدر أكثر سهولة من الراشدين.

وهكذا فإن قانون إصلاح الأحداث الأردني قد فاضل وتدرج في المسؤولية بالنسبة للحدث، فهي اشدّ في مرحلة المراهق والفتى من مرحلة الولد.

وهذه الأحكام التي سبق عرضها مشابه لتلك الأحكام الواردة في المواد ١٥، ١٤، ١٣، ١٢ من قانون المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٧ المعمول به في قطاع غزة.

يثور في هذا الإطار سؤالان مهمان: فهل يجوز بحث إدراك الحدث بعد بلوغ سن التمييز؟ وما مدى مسؤولية الحدث المدنية في هذه المرحلة؟

سبق أن ذكرنا بأنه لا يجوز ملاحقة الحدث قيل أن يبلغ سنّ التمييز حتى ولو ثبت بأن إدراكه قد سبق سنه وحتى لو اقتنع القاضي بقدرته على التمييز قبل بلوغ هذا السن، فتحديد سنّ معينة للتمييز من قبل نصوص القانون يعتبر قرينه قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس. لكن هل يعتبر بلوغه هذا السن بمثابة قرينه قاطعة على أنه أصبح مميزاً؟

يرى البعض بأن بلوغ سنّ التمييز وحده لا يعدّ دليلاً قاطعاً على التمييز، وأنه يحق للقاضي أن يقضي بعدم إدراك الصغير الذي جاوز هذا السن، ويحكم بعدم مسؤوليته على هذا الأساس^{١٣}. وهذا الرأي متفق مع ما نص عليه قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ سنة ١٩٣٦، والذي أعفى الحدث بين ٩ - ١٢ من المسؤولية الجزائية إلا إذا ثبت أنه كان قادراً على استيعاب عدم مشروعية الفعل الذي قام به أو امتنع عنه.

^{١٣} د. محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات (١٩٧٤) رقم ٣٥٦ - ص ٤٨٧.

وهناك من يخالف هذا الرأي ويقول بأن القانون يفترض أن الحدث بعد بلوغه سنّ التمييز يعتبر مميزاً وتطاله أحكام القانون بخصوص المميز، فلا يجوز اعتباره منعدم الأهلية كما في مرحلة الطفولة التي تتخذ في مواجهتها التدابير الإصلاحية الملائمة^{١٤}.

مسؤولية الحدث المدنية في هذه المرحلة:

يعتبر الحدث في هذه المرحلة مسؤولاً مسؤولية كاملة من الناحية المدنية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير، بموجب نص المادة ٩١٦ من مجلة الأحكام العدلية الذي سبق عرضه^{١٥}. ووفقاً لهذه المادة فإن الحدث يكون مسؤولاً شخصياً عن تعويض الغير عن الأضرار التي ألحقها به، ولا يجوز مطالبة ولي الحدث. وقد أجازت المادة ٢/١٣ من قانون إصلاح الأحداث لسنة ١٩٥٤ للمحكمة أن تحكم على الحدث نفسه بالغرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة. غير أن المادة ١٣ أجازت في الفقرة الثالثة منها، وخلافاً للأصل الذي نصت عليه مجلة الأحكام العدلية، بأن يحكم على والد الحدث أو وصيه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف محاكمة.

المطلب الثالث: تعيين سنّ الحدث:

بما أن قوانين الأحداث لا تطبق إلا على الأحداث الجانحين ولا تمتد أحكامها إلى البالغين، فقد كان لا بد من تعيين سن الشخص الذي ارتكب

^{١٤} د. حسن جوخدار - مرجع سابق - رقم ٣٩ - ص ٥٤.

^{١٥} تنص المادة ٩١٦ المذكورة على أنه: "إذا أتلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله وإن لم يكن له مال ينتظر إلى حال يسر ولا يضمن وليه".

جريمة ما لمعرفة فيما إذا كان مشمولاً بأحكام قانون الأحداث أم لا. ولا يكفي وصف فاعل الجريمة بأنه حدثاً أو بالغاً، بل لا بد من معرفة سنه بالضبط حتى لو ثبت أنه حدث، وذلك لمعرفة مرحلة الحادثة التي ينتمي إليها نظراً لأن أحكام كل مرحلة تختلف عن غيرها.

إن إجراءات الكشف عن الجريمة والتحقيق والمحاكمة قد تأخذ وقتاً طويلاً، فقد يرتكب الشخص جريمة عندما يكون ولداً لم يتجاوز عمره الثانية عشرة، لكن الكشف عن جريمته لا يتم إلا عندما يكون مرافقاً في نهاية سن الرابعة عشرة، وقد تأخذ إجراءات المحاكمة فترة من الزمن ولا يصدر الحكم إلا عندما يكون قد بلغ سن السادسة عشرة. ففي مثل هذه الحالة ولمعرفة التدابير والعقوبات اللازمة لمواجهة هذا الشخص لا بد من معرفة الوقت المعول عليه في اعتبار سن الحادثة، هل هو وقت ارتكاب الجريمة أم وقت رفع الدعوى أم وقت صدور الحكم؟

لقد أجمع الفقهاء على أن الوقت المعول عليه والمعتد في تحديد سن الحدث هو وقت ارتكاب الجريمة، وليس وقت رفع الدعوى ضده أو صدور الحكم عليه¹¹. ونحن من جانبنا نرى بأن هذا الحل هو الأسلم والأكثر موافقة لروح القانون والتشريع إذ ليس من المنطق أن تفرض عقوبات خاصة بالبالغين على شخص ارتكب جريمة في فترة حدثته. وتعليل ذلك هو أن الأخذ بهذا الحل هو الذي يتفق ومقتضيات العدالة والإنصاف، إذ أنه ليس من العدل أن يتحمل شخص أي نتائج في غير مصلحته بسبب تباطؤ إجراءات سير العدالة في عدم الكشف عن جريمة

¹¹ د. محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - رقم ٣٦٢ - ص ٤٩٤.

ارتكابها وهو حدث. كما أن مبدأ الشرعية يقضي وجوب أعمال النص الجزائي الذي كان نافذاً وقت ارتكاب الفعل^{١٧}.

كيفية تعيين السن:

الأصل أن سجل النفوس (السجل المدني) يعتبر بيّنه على تاريخ ميلاد الحدث إلا إذا ثبت تزويره، لكن قد يحدث أن لا يسجل الشخص في قيود الأحوال المدنية أو أن يكون تاريخ تسجيله غير صحيح، فما هو موقف القانون من هذه الحالة؟ أعطت العديد من التشريعات صلاحية للقاضي في تقرير سن المتهم، فقد نص المشرع المصري في المادة ٧٣ من قانون العقوبات على أنه "إذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضي من نفسه".

وقد أوجب قانون المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٧ في المادة ٢٢ منه على المحكمة أن تجري تحقيقاً وافياً للثبوت من سن الشخص الذي يحضر أمامها. أما قانون الأحداث الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤ فقد نصت المادة العاشرة منه بأنه: "على المحكمة أن تجري تحقيقاً وافياً للتأكد من سن المتهم الذي يدعى أمام أي محكمة بأنه لا يزال حدثاً، ولها أن تسمع ما يتسنى لها من الشهادات عند النظر في الدعوى، وتعتبر السن التي تقدرها المحكمة على هذه الصورة بأنها السن المخصصة لذلك الشخص". إذا الملاحظ بأن المشرع أعطى صلاحية للقاضي للثبوت من سن المتهم المائل أمام المحكمة، وله أيضاً أن يستعين بالخبراء من الأطباء وغيرهم في تقرير السن.

^{١٧} د. حس جوحدار - قانون الأحداث المجانحين رقم ٥١ ص ٦٧.

وقد توسع القضاء السوري باجتهاداته في هذه المسألة فأجاز للمحاكم في بعض الأحوال التحقق من سن المتهم حتى مع وجود قيد للنفوس، وفي أحوال أخرى والتي تتمثل في وجود قيد رسمي مدون ضمن المهلة القانونية في صورة صك ولادة، فهنا قيد سلطة المحاكم ولم يسمح لها بتقدير سن المتهم ما لم يثبت تزويره^{١٨}.

المبحث الثاني: التدابير المقررة للأحداث:

هدف قوانين الأحداث وقائي إصلاحي، يتمثل في إصلاح الأحداث وتقويمهم وإعادةهم أصحاب إلى مجتمعهم. لهذا فالأصل أن لا يفرض على الأحداث إلا التدابير الإصلاحية المقررة قانوناً، إلا أن المشرع وضع استثناءات على ذلك تتمثل في إيقاع بعض العقوبات المخففة على الحدث الذي أتم الثالثة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة^{١٩}، ويجوز أحياناً الجمع بين التدابير والعقوبات. وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى:
المطلب الأول: التدابير الإصلاحية للأحداث.
المطلب الثاني: العقوبات المخففة للأحداث.

المطلب الأول: التدابير الإصلاحية:

لغايات دراسة هذه التدابير تم تقسيم هذا المبحث إلى بندين: الأول نبحث فيه القواعد العامة، ثم ندرس في الثاني أنواع التدابير الإصلاحية.

^{١٨} د. حسن جوحدار - مرجع سابق - ص ٦٨ وما بعدها.

^{١٩} أنظر المادة (١٢) من قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (١٦) سنة ١٩٥٤ والمادة (١٢) من قانون المجرمين الأحداث سنة ١٩٣٧.

البند الأول: القواعد العامة في التدابير الإصلاحية

١. الطبيعة القانونية للتدابير التي يقرها القانون للأحداث:

ظهرت تساؤلات كثيرة بين الفقهاء حول طبيعة التدابير الإصلاحية التي يقرها القانون للأحداث، وفيما إذا كانت تعد بمثابة عقوبات أم أنها مجرد تدابير تنتفي عنها الصفة الجزائية. وذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن التدابير التي يواجه بها الحدث الجانح هي بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم وليست من قبيل العقوبات، إذ أن التدبير هو رد فعل المجتمع إزاء جريمة الصغير، فهو لا ينطوي على المضي في إيلامه. وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بأن التدابير التي تطبق على الأحداث هي عقوبات حقيقية لأنها كالعقوبات تهدف إلى التأديب والإصلاح، ولو كانت هذه التدابير تخلو من العقاب. وبناءً عليه فإن هذه التدابير تعدّ عقوبات لكنها ذات طبيعة خاصة لكي تحقق الهدف من عقاب نوع معين من المجرمين^{٢٠}.

وعلى غرار هذا الخلاف بين الفقهاء ظهر الخلاف واضحاً في اجتهادات القضاء. فمثلاً محكمة النقض المصرية ذهبت في بعض أحكامها إلى أن التدابير والوسائل التقييمية التي تفرض على الأحداث هي بمثابة طرق تربية يقرها القانون لبعض أنواع المجرمين بدلاً من إيقاع العقوبات عليهم إضافة إلى أن هذه التدابير لم ترد ضمن العقوبات الأصلية أو التبعية والمنصوص عليها في قانون العقوبات، وعليه فإن هذه التدابير لا تعد عقوبات وإنما وسائل تقييمية تهدف إلى إصلاح

^{٢٠} د. علي محمد جعفر - مرجع سابق - ص ٢٣٦.

الأحداث وتقويم أخلاقهم وتربيتهم لا عقابهم. ثم عدلت هذه المحكمة عن اتجاهها هذا، فاعتبرت بأن التدابير التي تفرض على الأحداث وإن لم يرد ذكرها ضمن العقوبات الأصلية أو التبعية التي نصّ عليها المشرع في قانون العقوبات، إلا أنها تعتبر في الواقع عقوبات مخفضة نص عليها المشرع وقررها لصف خاص من المجرمين هم الأحداث لأنه رآها أكثر ملائمة لأحوالهم وأعظم أثراً في تقويم أخلاقهم. والذي يبدو أن محكمة النقض المصرية لم تعدل فعلياً من اتجاهها الأول، وإنما أقرت للتدابير الإصلاحية صفة العقوبة من أجل تحقيق غاية معينة وهي إمكانية وإجازة الطعن في الأحكام الصادرة بهذه التدابير^{٢١}.

ونحن من جانبنا نؤيد الرأي الذي يقول بأن التدابير لا تعد بمثابة عقوبات، خاصة وأن التشريعات الحديثة أصبحت تقوم في أساسها على هدف إصلاحي وليس عقابياً. فالغاية من التدابير هي تعويض الحدث عما فقدته من رعاية صالحة وإصلاح ما أفسده التوجيه الخاطئ الذي أدى به إلى الإجرام. كما أن الغاية من وضع تشريعات خاصة بالأحداث هو العمل على تطبيق سياسة اجتماعية تهدف إلى توفير الرعاية والحماية للجيل الناشئ. وإضافة لذلك توجد فروقات كبيرة ما بين العقوبة والتدابير. فالعقوبة في طبيعتها تهدف إلى إيلاء الجاني إما بمساس حريته أو ماله أو اعتباره حسب جسامة جريمته، أما التدابير فإن طبيعتها تهدف إلى إصلاح الحدث وإعادته صحيحاً إلى مجتمعه. وكذلك فإن العقوبة تهدف إلى تحقيق الردع العام حيث أن الإيلاء الذي تقوم عليه يؤدي إلى تخويف الآخرين ومنعهم من ارتكاب هذا الجرم الذي أنزل العقاب بسببه، أما التدابير الإصلاحية فإنها لا تهدف إلى تحقيق هذه الفكرة، فتسليم الحدث لوالديه أو أحدهما كتدابير لا يمكن

^{٢١} د. علي محمد جعفر - ص ٤٣٦ وما بعدها، د. حسن جوحدار - ص ٧٩ وما بعدها.

القول بأنه يحقق الردع العام للآخرين وكذلك الحال بالنسبة لباقي التدابير .

ويترتب على اعتبار التدابير الإصلاحية وسائل علاجية تقويمية للأحداث وعدم اعتبارها عقوبة، أنه لا يجوز في القانون وقف تنفيذ التدابير أو تأجيلها أو شمولها بالعفو العام أو الخاص ولا يوجد أي مفعول لصفح الفرد المتضرر على التدابير الإصلاحية. وكذلك فإنه يجوز للقاضي تبديل الحكم أو تعديله، بعكس العقوبة التي يطبق بشأنها مبدأ قوة القضية المقضية، إضافة إلى العديد من النتائج والآثار الأخرى.

٢. تطبيق التدابير الإصلاحية:

يتمتع قاضي الأحداث بسلطة كبيرة في تطبيق التدابير الإصلاحية، سواء من حيث صلاحيته في اختيار التدابير المناسبة لحالة الحدث أو جواز الجمع بين أكثر من تدبير واحد أو من حيث مدة التدبير أو الرقابة على التنفيذ.

إن معالجة المشرع لمشكلة انحراف الأحداث تقوم — كما سبق القول — على الناحية الوقائية، وتصنيف الأحداث الجانحين إلى عدة فئات ومراحل حسب السن، ثم يقوم القاضي باختيار التدابير الأكثر ملاءمة مع ظروف الحدث وسنه. ومع ذلك فإن سلطة القاضي هذه مقيدة، فالمشرع لم يجز إيقاع أية عقوبة على الولد (٩ - ١٣) وإنما قرر له تدابير حماية فقط، أما المراهق (١٣ - ١٥) فقد قرر له بعض التدابير بالإضافة إلى بعض العقوبات المخففة، وأما الفتى (١٥ - ١٨) فإن العقوبات المقرر له أشد من تلك المقررة للمراهق الجانح، وكذلك بالنسبة للتدابير .

قد يثور تساؤل حول إمكانية الجمع بين أكثر من تدبير بشأن الحدث الذي يرتكب جريمة أو الحدث المعرض للانحراف؟ لقد قيد المشرع المصري سلطة القاضي بشأن هذه الحالة ولم يجز له إيقاع أكثر من تدبير واحد على الحدث حتى ولو تعددت جرائمه^{٢٢}، على العكس من المشرع السوري الذي منح القاضي سلطة تقديرية لفرض أكثر من تدبير واحد على الحدث إذا لزم الأمر^{٢٣}.

أما قانون إصلاح الأحداث لسنة ١٩٥٤، فإنه قيد سلطة القاضي في الجمع بين التدابير، إذ حصر جواز الجمع بين أي واحد من التدابير التي وردت في الفقرات (٢ و٣ و٤) من المادة (١٣) وتدبير آخر مما ورد في هذه المادة^{٢٤}.

مدة التدابير:

لأن التدبير الإصلاحي ليس عقوبة، فإن الأصل هو عدم تحديد مدة معينة له على اعتبار أنه وسيلة إصلاح ومعالجة للحدث الجانح، ومن الصعب تحديد مدة محددة للعلاج. كما أن مهمة التدابير تتحصر في مواجهة الخطورة الإجرامية التي يصعب تحديد موعد زوالها. لكن من الواضح بأن المشرع في قانون إصلاح الأحداث لسنة ١٩٥٤ قد اتخذ خلاف هذا الموقف، فقد عين حداً أدنى وحداً أعلى للتدابير، على أنه يجب نقل المراهق أو الفتى الذي ارتكب جنائية وبعثقل في إصلاحية

^{٢٢} د. علي محمد جعفر - مرجع سابق - ص ٢٣٩

^{٢٣} أنظر المادة الثالثة من قانون الأحداث الجانحين لسنة ١٩٧٤ السوري.

^{٢٤} أنظر المادة ١٣ من القانون.

الأحداث أو أية مؤسسة أخرى معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية، إذا بلغ التاسعة عشر من عمره، إلى السجن لإكمال المدة المحكوم بها عليه^{٢٥}. وهذا النهج مشابه لما سلكه المشرع في قانون المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته، حيث نصت المادة ١٨/ك على ما يلي: "... ويشترط أيضاً أن لا يعتقل مجرم في مؤسسة كهذه في أي حال من الأحوال بعد بلوغه سن العشرين".

الرقابة اللاحقة على الحكم:

قدمنا فيما سبق بأن المشرع منح القاضي سلطة واسعة في اختياره للتدبير الملائم لظروف وسن الحدث، إضافة لذلك أعطى المشرع القاضي سلطة أكبر بأن سمح له أن يتدخل في تعديل الحكم وفي الرقابة على تنفيذه.

فمن حيث تعديل الحكم أو تبديله، أجازت المادة ٣/٦ من قانون إصلاح الأحداث لسنة ١٩٥٤ "للمحكمة أو لقاضي التحقيق إلغاء قرارها الصادر وفقاً للمادة ١/٦ باعتقال الحدث في دار التوقيف والاعتقال وإصدار قرار وفقاً للمادة ٢/٦ باعتقال ذلك المراهق أو الفتى في السجن إذا تبين لها أو له ضرورة ذلك". كذلك أجازت المادة ٥/١٣/د للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة أي (وضع الحدث تحت إشراف مراقب السلوك)، وبناءً على طلب مراقب السلوك أو الحدث أو وليه أو وصية، أن تلغي أمر المراقبة أو أن تعدل أي حكم من أحكامه وشروطه بالتبديل أو الإضافة بعد أن تطلع على مطالعة مراقب السلوك في هذا الشأن.

^{٢٥} أنظر المادتين ١٢ و١٣ من القانون.

أما من حيث الرقابة على تنفيذ التدابير، فقد ألزمت بعض التشريعات قاضي الأحداث العمل على مراقبة تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة بحق الحدث. ومثال ذلك إلزام قاضي الأحداث بزيارة معاهد الإصلاح ومراكز المرافقة والمؤسسات والجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث، الواقعة ضمن اختصاصه، وإن يقدم تقريراً بملاحظاته لكل من وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية من أجل الوقوف على مدى نجاح التدابير والأحكام المقررة للأحداث^{٢٦}. أما قانون إصلاح الأحداث الأردني لسنة ١٩٥٤، فقد أخضع تنفيذ التدابير المقررة للأحداث لإشراف قاضي الأحداث حيث أعطت المادة ٢/٢١ لمحكمة الأحداث الحق بفرض غرامه على الحدث أو وليه أو وصيه إذا خالف أي شرط من شروط المراقبة، كما يجوز لمحكمة الأحداث التي أصدرت أمر المراقبة، وبناءً على طلب مراقب السلوك أو الحدث أو وليه، أن تلغي أمر المراقبة بعد مطالعة تقرير مراقب السلوك. كما أن لمحكمة الأحداث أيضاً أن تقرر استمرار العمل بأمر المراقبة إذا أدين الحدث بجرم أثناء تنفيذ أمر المراقبة.

البند الثاني: أنواع التدابير المقررة للأحداث

إن جنوح الأحداث غالباً ما يكون لأسباب وعوامل خارجة عن إرادة الحدث، لذلك فقد حرص المشرع على استبعاد الأحداث من العقوبات المغلظة وإفرادهم بمعاملة عقابية وتدابير خاصة تتفق مع أعمارهم ونفسياتهم. ومن هذا المنطلق فإن قانون إصلاح الأحداث لسنة ١٩٥٤ لم يجر - كما رأينا - الملاحقة الجزائية للحدث الذي لم يتم التاسعة من عمره وأستبعد الأحداث من نظام أحكام الإعدام والأشغال الشاقة

^{٢٦} أنظر المادة ٣٨ من قانون الأحداث الجانحين السوري سنة ١٩٧٤.

المؤقتة. ولذلك فإننا نجد بأن قانون الأحداث قد نصّ على تدابير معينة لحماية الحدث وإصلاحه وتقويم سلوكه، تفرض عليه من قبل المحكمة. وقد رأينا سابقاً مثل هذه التدابير.

وقد نصت المادة ٢٣ من قانون إصلاح الأحداث على تدابير وقائية يجوز للمحكمة أن تفرضها على الحدث الذي يعيش في "بيئة غير سليمة" على النحو الذي عرفته الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك بهدف حمايته. وأهم هذه التدابير ما يلي:

١- تسليمه إلى أحد والديه أو وصيه، وللمحكمة أن تأمر والده أو وصيه بمهمة العناية به أو الوصاية عليه، كما ولها أن تأمر والده أو وصيه بالإضافة إلى ذلك أو بدونه بدفع غرامة.

٢- أن تضعه تحت رعاية شخص مناسب شريطة موافقة هذا الشخص، على ذلك وأن يكون له حق الإشراف عليه كوالده وذلك للمدة التي تقررها المحكمة. وغالباً ما يتم اتخاذ هذا التدبير عند عدم توافر الضمانات الأخلاقية في أبوي الحدث أو في وليه الشرعي أو لعدم استطاعتهم القيام بتربيته تربية سليمة.

٣- أن تقوم المحكمة بإحالة الحدث إلى معهد إصلاحي تسميه في قرارها. ومع أنه قد يترتب على هذا التدبير سلب حرية الحدث إلا أن المشرع قصد من ذلك إعادة تربية الحدث وتأهيله وتعليمه إحدى الحرف والصناعات التي تمكنه فيما بعد من العيش الكريم.

٤- أن تقرر المحكمة وضع الحدث تحت إشراف أحد مراقبي السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، ويتوجب على مراقب السلوك أن ينظم تقريراً عن الحدث وأن يراقب تربية الولد ويقدم الإرشادات له وللقائمين على تربيته.

٥- إحالة الحدث إلى مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية خصيصاً لهذه الغاية، بما في ذلك المؤسسات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية إذا كانت مناسبة.

ومدة إحالة الحدث إلى معهد إصلاح أو مؤسسة تكون محددة، فهي بالنسبة للمراهق (١٣ - ١٥) لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، أما بالنسبة للفتى (١٥ - ١٨) فقد تصل إلى خمس سنوات.

وتكاد تكون التدابير المذكورة أعلاه مطابقة لتلك التي نص عليها المشرع في قانون المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٧ في المادة ٢/١٦ منه.

٦- وقد منح المشرع السوري للقاضي الحق في وضع الحدث في مركز للملاحظة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إذا رأى أن حالته الجسمية والنفسية تستلزم دراسة وملاحظة واسعة بغية تقرير التدبير الملائم للحدث^{٢٧}.

المطلب الثاني: العقوبات المخففة:

إن السياسة التي اتبعها المشرع في قانون الأحداث تقوم على النظر لظاهرة جنوح الأحداث على أنها ليست ظاهرة إجرامية وإنما ظاهرة اجتماعية تستوجب المعالجة والإصلاح واعتماد أساليب وقائية مناسبة لها، إذ أن الحدث الذي يرتكب فعلاً إجرامية غالباً ما يكون ضحية ظروف سيئة^{٢٨}. وعليه فقد استبعد المشرع الأحداث من نطاق العقوبات المغلظة كونهم لا يعتبروا في هذه المرحلة من العمر أهلاً للمسؤولية

^{٢٧} أنظر المادة ٤٧ من قانون الأحداث الجائحين سنة ١٩٧٤ في سوريا.

^{٢٨} د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية

١٩٩٧، ص ٨٠.

الكاملة وقرر لهم عقوبات مخففة. ويمكن ملاحظة ذلك من خلال استعراض بعض مواد قانون إصلاح الأحداث لسنة ١٩٥٤، فالمادة ١٢ نصت على أن لا يحكم على ولد (٩-١٣) بالحبس، ولا أن يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث (٩ - ١٨). أما بالنسبة للعقوبات المخففة التي يجوز فرضها على الحدث فقد نصت المادة ٣/١٢ على أنه "إذا افترف المراهق أو الفتى جنائية تستلزم الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم على المراهق (١٣- ١٥) بالاعتقال مدة لا تنقص عن ثلاث سنوات وعلى الفتى (١٥ - ١٨) مدة لا تقل عن خمس سنوات"، إلا أن الاعتقال لا يكون في السجن بل يجب أن يكون في إصلاحية الأحداث أو أية مؤسسة أخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية، وعندما يبلغ المراهق أو الفتى سن التاسعة عشره من عمره ينقل بعدها إلى السجن لإكمال المدة المحكوم بها عليه. أما المادة ٤/١٢ فقد نصت على أنه إذا حكم على مراهق أو فتى بالحبس أو الاعتقال فينبغي - على قدر ما تسمح به الإمكانيات - أن يفصل عن السجناء الذين تزيد سنهم على ثمانية عشره سنه. هذا وقد أجازت المادة ١٣ للمحكمة التي يثبت لديها إقدام الحدث على ارتكاب الجرم المسند إليه: - أن تحكم على الحدث بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة.

- أن تحكم على والده أو وصيه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة.

ومن الملاحظ أن قانون إصلاح الأحداث سنة ١٩٥٤ قد استبعد عقوبة الجلد التي ينص عليها قانون المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٧. ومن الجدير بالذكر أن المشرع استبعد الأحداث من نطاق أحكام التكرار والأسبقيات التي من شأنها تشديد العقوبة على الأشخاص البالغين الذين تتكرر جرائمهم أو يكون لهم أسبقيات جرمية، وذلك حتى يتمكن الأحداث من البدء في حياة اجتماعية خالية من أية إشارة إلى انحرافهم في وقت لم يكن فيه وعيهم كاملاً، فقد نصت المادة (١٥) من قانون

إصلاح الأحداث لسنة ١٩٥٤ على أنه: "إذا أُدين حدث بجرم لا تعتبر إدانته من الأسبقيات ولا يستدعي ذلك تشديد العقوبة عليه أو فرض عقوبة أخرى غير العقوبة التي يمكن أن يحكم بها عند ارتكابه جرماً ثانياً".

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية للأحداث الجانحين

ويتكون من مبحثين، يتناول الأول قضاء الأحداث، ويتناول الثاني الإجراءات الخاصة بالأحداث.

المبحث الأول: قضاء الأحداث:

اختلفت الآراء في الفقه والتشريع حول تحديد الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث، إلا أنه يمكن إجمال هذه الآراء في ثلاثة اتجاهات رئيسية:

الأول: وهو الاتجاه التقليدي القديم الذي سارت عليه معظم التشريعات القديمة، والتي لم تكن تفرق في المحاكمة بين الحدث والبالغ، حيث كان المجرمون يحاكمون أمام قضاء واحد هو القضاء العادي، ودون أي اعتبار لسن مرتكب الجريمة. وعليه فإن هذا النظام لم يفرد محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث الجانحين، وهو أمر جعلهم عرضة للحكم عليهم بذات العقوبات التي تفرض على المجرمين البالغين. من الواضح أن هذا الاتجاه متشدد ومتطرف، حيث أن مبادئ العدالة والإنصاف تقضي بأن لا يحاكم الحدث الذي يرتكب جريمة، وهو لم يكتمل وعيه وإدراكه بعد، بنفس الطريقة التي يحاكم بها من يتمتع بإرادة حرة وأهلية جزائية مكتملة.

أما الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه الذي ينظر إلى أن إجرام الحدث ناشئ عن ظروف سيئة وتربية غير صالحة، وعليه فإن معالجة انحراف

الحدث لا يتطلب محاكمته أمام القضاء، حيث أن هذه المشكلة هي مشكلة اجتماعية يجب إسناد معالجتها إلى هيئات إدارية غير قضائية كوزارة التربية أو الصحة أو الشؤون الاجتماعية بحيث تضم هذه الهيئة في تشكيلها الباحث الاجتماعي والنفسي بالإضافة إلى القانوني والطبيب والمعلم والمربي. وقد تبنت بعض الدول هذا الاتجاه مثل السويد والنرويج والدنمرك والبرتغال.

أما الاتجاه الثالث: وهو اتجاه وسط بين الاتجاهين السابقين. فهو يذهب إلى ضرورة إبقاء الإحداث الجانحين في كنف القضاء الجزائي، ولكن يتمّ أفراد محاكم خاصة تشكل لمحاكمتهم تسمى "بمحاكم الأحداث". وهذه المحاكم تتبع أصولاً خاصة تختلف عن تلك المتبعة أمام القضاء العادي، مما يضمن للأحداث قدراً أكبر من الضمانات القانونية التي تحفظ لهم حرياتهم وتصون حقوقهم، ويتمّ اختيار التدابير الملائمة لسن الحدث وظروفه، وبنفس الوقت يكون لمثول الحدث أمام هذه المحكمة أثره البالغ في التحذير والردع وإخطار الحدث بمسؤوليته الاجتماعية. وقد أخذت بهذا الاتجاه غالبية الأنظمة القانونية في الدول المختلفة، لما يلقاه من تأييد واسع بين الفقهاء.

بالنسبة للتشريعات السارية في فلسطين، فعلى الرغم من أنها أسندت اختصاص محاكمة الأحداث إلى محاكم القضاء الجزائي العادي إلا أن المحكمة تنتظر قضاياهم بصفقتها محكمة أحداث وتتبع في محاكمتهم أصولاً خاصة مختلفة عن تلك المتبعة بالنسبة للبالغين^{٢٩}. فقد نصت المادة الثالثة من قانون المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٧ والمطبق في غزة على أنه "إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون تعتبر كل محكمة

^{٢٩} انظر المادة (٩) من قانون إصلاح الأحداث سنة ١٩٥٤.

لدى نظرها في التهم المسندة إلى الأولاد أو الأحداث أو الفتيان أنها محكمة أحداث إلا إذا كان الشخص الجارية محاكمته متهماً بالاشتراك مع شخص آخر ولم يكن شريكه ولداً أو حدثاً أو فتاة". هذا وقد نصت نفس المادة على أصول خاصة بمحاكمة الأحداث، حيث لم تسمح بمحاكمتهم في نفس القاعة الخاصة بجلسات محاكمة البالغين، وجعلت محاكمتهم في أيام وأوقات مختلفة عن تلك الخاصة بالمحاكمات العادية، واشترطت اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط الأحداث أثناء نقلهم من وإلى المحكمة بغيرهم من البالغين المتهمين أو المدانين بارتكاب الجرائم، وكذلك عدم السماح لأي شخص ليس له علاقة مباشرة بدخول قاعة المحكمة دون إذن من المحكمة، إضافة إلى غير ذلك من التدابير. أما قانون إصلاح الأحداث الأردني لسنة ١٩٥٤ والمعمول به في الضفة، فقد عرفت المادة الثانية منه (المحكمة) بأنها: المحكمة ذات الاختصاص أي المختصة بمحاكمة الأحداث، إضافة إلى أنه نص على إجراءات وأصول خاصة لمحاكمتهم - قريبة من تلك الواردة بقانون المجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٧ - وتختلف في نواح كثيرة عن تلك المتبعة أمام المحاكم العادية.

وسنتناول فيما يلي كيفية تنظيم قضاء الأحداث، واختصاصات هذا القضاء.

المطلب الأول: كيفية تنظيم قضاء الأحداث:

١- الجمع بين وظيفتي التحقيق والمحاكمة

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) سنة ١٩٦١ والمعمول به في الضفة الغربية يقوم على مبدأ الفصل بين وظائف

الملاحقة والتحقيق والمحاكمة بحيث يقوم بالملاحقة موظفو الضابطة العدلية، والذين يخضعون لرئاسة ورقابة المدعي العام، وهم مكلفون قانوناً باستقصاء الجرائم، سواء كانت مرتكبة من البالغين أو الأحداث، وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحكمة المختصة، أما وظيفة المحاكمة فهي من اختصاص قضاة الحكم.

وفيما يتعلق بالتحقيق مع الحدث، فإن الوضع مختلف عما هو الحال بالنسبة لغير الحدث الذي يخضع لإجراءات التحقيق الأولي لدى الضابطة العدلية المساعدة والنيابة العامة، حيث تسمع أقواله ثم يحال خلال ٤٨ ساعة للنيابة العامة ويتم استجوابه خلال ٢٤ ساعة وبعدها أما أن يطلق سراحه وإما أن يتم توقيفه ثم إحالته للمحكمة المختصة. مثل هذه الإجراءات لا وجود لها بالنسبة للحدث، فقد أوجبت المادة ٣ من قانون إصلاح الأحداث على أن يتم إحضار كل شخص يقبض عليه ويلوح من مظهره بأنه دون الثماني عشرة سنة من العمر أمام المحكمة المختصة حال القبض عليه. ولكن إذا تعذر إحضاره في الحال فيترتب على مأمور الشرطة أن يحقق في القضية، وأن يفرج عنه بناء على تعهد يعطيه ذلك الحدث أو والده أو الوصي عليه أو أي شخص آخر إما بكفالة كفلاء أو بدونهم بالمبلغ الذي يراه هذا المأمور كافياً لتأمين حضور ذلك الشخص عند النظر في التهمة الموجهة إليه إلا في حالات معينة نصت عليها هذه المادة. وإذا لم يفرج عن الحدث على هذا النحو، فيتوجب على مأمور الشرطة أن يقوم بإيداعه في دار التوقيف والاعتقال المعدة لهذه الغاية وفق هذا القانون — وهي مختلفة عن أماكن التوقيف التي يودع فيها غير الأحداث — وذلك لكي يتسنى حضوره أمام المحكمة لمحاكمته. وهذه الأحكام الواردة في قانون إصلاح الأحداث هي نفسها في قانون المجرمين الأحداث، فقد نقلها المشرع الأردني عنه.

وهكذا فإن التحقيق الابتدائي والمحاكمة بالنسبة للحدث، سواء في قطاع غزة أو الضفة الغربية، هما من اختصاص نفس الجهة وهي قاضي الحكم. ويبدو أن الهدف من ذلك هو أن من يقوم بوظيفة التحقيق الأولي هو الأقدر على فهم الحدث ومتطلبات إصلاحه، وبالتالي الحكم عليه.

قضاة محاكم الأحداث:

تعتبر إحالة الحدث إلى محكمة مرحلة هامة في حياته ومستقبله وأسرته. وبما أن الأحداث لا يطرقون باب الإجرام لشر متاصل في أنفسهم بل غالباً ما يكونون ضحية ظروف وعوامل متباينة اجتماعية أو اقتصادية أدت بهم إلى طريق الإجرام، وبما أن تعليمهم وتهذيبهم يأتيان بالفائدة المرجوة، لذلك فقد حرص المشرع على عدم فرض عقوبات شديدة بحقهم، وفصلهم عن المجرمين البالغين، فوضع لهم إجراءات محاكمة خاصة بهم. لكل هذه الاعتبارات ارتأى المشرعون في العديد من الدول إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث. إلا أن تشكيل محاكم الأحداث يختلف من بلد إلى آخر، وهناك اتجاهات عديدة في هذا المجال يمكن حصرها ضمن ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: ذهب إلى ضرورة تشكيل محاكم الأحداث من العناصر القانونية البحتة، أي من رجال القانون فحسب. وهذا ما تتبعه معظم تشريعات العالم، وهو المطبق عندنا أيضاً، حيث أن كلاً من قانون المجرمين الأحداث وكذلك قانون إصلاح الأحداث لسنة ١٩٥٤ لا يتضمنان أي نص يشير إلى أن قضايا الأحداث تنظر من قبل غير القضاة، فقد خوّلا النظر في جرائم الأحداث لقضاة محاكم الصلح ومحاكم البداية/المركزية - حسب نوع الجريمة التي ارتكبتها الحدث -

بوصفها محاكم أحداث^{٣٠}، وسنبحث هذه المسألة عندما نتعرض لموضوع تشكيل محاكم الأحداث.

الاتجاه الثاني: حيث يرى أنصاره بأن محاكم الأحداث يجب أن تتشكل من عناصر متخصصة بشؤون الأحداث من غير القانونيين. ومثال ذلك مجالس رعاية الطفولة في السويد، إذ يتكون المجلس في كل مقاطعة من عنصر من أعضاء مجلس المدينة ومدرس ورجل دين وشخصين على الأقل من المهتمين بشؤون الأحداث وطبيب، ويجب أن يكون أحد أعضاء المجلس من السيدات.

أما الاتجاه الثالث: فيذهب إلى ضرورة تشكيل محاكم الأحداث من العناصر القانونية والاجتماعية معاً، حيث يمكن الحصول على مزايا الاتجاهين الأول والثاني من أجل تحقيق مصلحة الحدث. وهذا هو الحال في التشريع الفرنسي، والذي يقضي بتشكيل محاكم الأحداث برئاسة قاضي وعضويه اثنين من المساعدين من العناصر غير القانونية ممن يهتمون بمشاكل الطفولة.

وتظهر الأهمية في الدول التي اتبعت المنهج الأول، ومنها فلسطين، ضرورة أن يولى الاعتبار في اختيار قاضي الأحداث لاهتمامه بأمور الطفولة واستعداده لذلك. ذلك أن قاضي الأحداث يقوم بمهمتين في آن واحد: الأولى قانونية وهدفها تطبيق القانون، والثانية اجتماعية الهدف منها إصلاح الحدث وتكوين سلوكه، وتوفير ما كان قد فقده من رعاية وتوجيه صحيحين. كما أن مثول الحدث أمام المحاكم ليس الغرض منه القصاص وفرض العقوبة بل الوصول إلى إصلاح الحدث والتعرف

^{٣٠} أنظر المادة (٩) من قانون إصلاح الأحداث سنة ١٩٥٤، والمادة ٣ من قانون المجرمين الأحداث.

على دوافع سلوكه وفهم شخصيه لتقرير العلاج المناسب لتقويمه، وعليه فإن من الواجب أن يتم اختيار قاضي الأحداث من بين أفضل القضاة علماً ومكانة. والملاحظ بأن المشرع الأردني لم يتطرق لهذه المسألة في قانون إصلاح الأحداث لسنة ١٩٥٤.

٢ . محكمة الأحداث

كما قدمنا، تختص محكمة الصلح أو محكمة البداية/المركزية بصفتها محكمة أحداث بالنظر في جرائم الأحداث، وذلك حسب نوع الجرم الذي ارتكبه الحدث. وعليه فإن القاضي في محكمة الأحداث إنما يمارس عمله كقاضي للأحداث إضافة إلى مهام عمله الأصلي بوصفه قاضياً صلحياً أو بدائياً/مركزياً. ووفقاً لقانون إصلاح الأحداث وقانون المجرمين الأحداث، فإن قضاء الأحداث عندنا يتصف بصفتين أساسين: الصفة الأولى: وهي الصفة العلاجية، والتي بموجبها يخول النظر في الجرائم التي يرتكبها الحدث وفرض التدابير الإصلاحية وحتى العقوبات المخففة، وهو على هذا النحو يعتبر قضاءً استثنائياً خصص لصالح الحدث لمراعاة ظروفه.

أما الصفة الثانية: فهي الصفة الوقائية، والتي بموجبها يكون لهذا القضاء صلاحية اتخاذ التدابير الوقائية بشأن أحداث ارتكبوا جرائم وآخرين معرضين لارتكابها أو هناك دلائل تشير إلى أنهم معرضون للوقوع في الجنوح^{٣١}.

^{٣١} أنظر المادة ٢٣ من قانون إصلاح الأحداث لسنة ١٩٥٤ المادة ١٦ من قانون المجرمين الأحداث.

والمعيار في تحديد المحكمة المختصة بمحاكمة الحدث، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، يركز على نوع وشدة الجريمة التي يرتكبها، ولذلك فلا بد من النظر إلى العقوبة المقررة لجريمة الحدث حتى نتمكن من تحديد المحكمة المختصة بمحاكمته.

وبالرجوع إلى المادة التاسعة من قانون إصلاح الأحداث سنة ١٩٥٤ نجد أن الفقرة الأولى منها جعلت لمحكمة الصلح بصفقتها محكمة أحداث الاختصاص بالنظر في الجرائم المرتكبة من الأحداث التي تستوجب الحبس أو الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على سبع سنوات. ويتم انتداب قاضي الصلح كقاضي للأحداث من قبل رئيس محكمة البداية ولمدة معينة. كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة جعلت الاختصاص لمحكمة البداية في أن تنتظر، بصفقتها محكمة أحداث، في الجرائم الجنائية الأخرى وفقاً للأصول المتبعة في محاكم البداية مع مراعاة نصوص قانون الأحداث، إلا أن تشكيل محكمة البداية بصفقتها محكمة أحداث يختلف أيضاً حسب عقوبة الجريمة المرتكبة من الحدث:

أ. فإذا كانت عقوبة الجريمة التي ارتكبها الحدث تتجاوز السبع سنوات ولا تتجاوز خمس عشر سنة فعندها يكون تشكيل هذه المحكمة من اثنين من القضاة سندا لأحكام المادة الخامسة من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

ب. أما إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة، فيكون تشكيل المحكمة في هذه الحالة من ثلاثة قضاة استناداً لأحكام المادة الخامسة من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

ولا يفوتنا أن نذكر هنا بأن الحدث إذا ارتكب الجريمة بالاشتراك مع غيره من البالغين فإنه يحاكم أمام المحكمة العادية المختصة، وذلك سندا للمادة ١/٧ من قانون إصلاح الأحداث لسنة ١٩٥٤. والأحكام الصادرة عن محكمة الصلح أو محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث يمكن أن تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها محكمة استئناف وبحيث تتكون من اثنين من القضاة، أو إلى محكمة الاستئناف التي تتشكل من ثلاثة قضاة ويكون حكمها قطعياً سندا للمادة ١/١٦ من قانون إصلاح الأحداث.

المطلب الثاني: اختصاصات قضاء الأحداث:

إن مسألة الاختصاص بالنسبة للمساءلة الجزائية تعتبر من الأمور المفصلة والمتعلقة بالنظام العام، وبالتالي فإن مخالفة قواعد الاختصاص في المسائل الجزائية يترتب عليها البطلان، ولا يجوز للمتنازعين الاتفاق على مخالفة هذه القواعد، ويترتب على المحكمة أن تقضي بالاختصاص من عدمه من تلقاء نفسها، ويجوز لأي فريق في الدعوى أن يدفع بعدم الاختصاص وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى بما في ذلك أمام محكمة الدرجة الثانية^{٣٢}. ولا تكون لمحكمة الأحداث صلاحية نظر الدعوى المرفوعة إليها إلا إذا كانت مختصة من حيث الأشخاص، ومن حيث نوع القضايا، ومن حيث المكان.

الاختصاص الشخصي:

يعتبر المعيار الشخصي أساسياً في توزيع الاختصاص بين محاكم الأحداث والمحاكم الأخرى، فتختص محاكم الأحداث بالنظر في قضايا

^{٣٢} د. حسن جوفرار - مرجع سابق - ص ١٢٨

الأحداث. واختصاص قضاء الأحداث في محاكمة الأحداث هو اختصاص مستقل ومطلق، فلا يجوز محاكمة الحدث أمام أية محاكم أخرى حتى لو كانت محاكم استثنائية أو محاكم تحضريه أو أمن الدولة وغيرها من المحاكم. وقد استمر اجتهاد محكمة النقض السورية على ذلك في العديد من قراراتها^{٣٣}.

الاختصاص النوعي:

وهو الاختصاص الذي يحدد حسب طبيعة وجسامة الجريمة وتكييفها القانوني فيما إذا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة. والأصل وفقاً للمادة الخامسة من قانون محاكم الصلح الأردني سنة ١٩٥٢ أن قاضي الصلح يختص في نظر جميع الجناح التي لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة فيها السجن مدة سنتين، واستثناء تختص محكمة الصلح بنظر بعض الجرائم رغم أن عقوبتها تزيد على سنتين كما في شهادة الزور واليمين الكاذبة. وتتنظر محكمة البداية في الجرائم الأخرى الخارجة عن اختصاص محاكم الصلح^{٣٤}. إلا أن المشرع وسع اختصاصات قاضي الصلح عندما يكون مرتكب وقد وسع المشرع من اختصاصات قاضي الصلح عندما يكون مرتكب الجريمة حدثاً، وذلك مراعاة لظروف الحدث. وقد رأينا كيف وزع الاختصاصات بين محكمة الصلح والبداية/المركزية بحسب نوع الجريمة التي يرتكبها الحدث.

^{٣٣} أنظر قرار محكمة النقض رقم ١١٧٨ تاريخ ١٢/٢٣/١٩٦٧، جمعية القانون السورية سنة ١٩٦٨

^{٣٣} ٩٣ وأنظر القرار نص رقم ٣٣٤ (جنحه) تاريخ ٢٨/٢/٩٥٤

^{٣٤} أنظر المادة (١٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

الاختصاص المكاني:

إن قواعد الاختصاص المكاني بالنسبة للأحداث هي نفس قواعد الاختصاص المكاني بالنسبة للبالغين. ولمعرفة هذه القواعد لا بد من الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نصت المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ إلى أن دعوى الحق العام تقام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه. إذا فإن محكمة الأحداث المختصة مكانياً هي تلك المحكمة التي يتبع لها مكان الجريمة التي ارتكبها الحدث أو موطن الحدث أو مكان إلقاء القبض عليه أو المكان الذي وجد فيه في حالة تشرّد.

النظر في الدعوى المدنية بالنسبة للحدث:

ثمة اختلاف في الفقه والتشريع حول مسألة السماح لقضاء الأحداث بنظر الدعوى المدنية التي يرفعها المتضرر على الحدث. وقد ذهب فريق من الفقه إلى عدم جواز نظر الدعوى المدنية من قبل قضاء الأحداث، وذلك لإفساح المجال أمام هذا القضاء في تقرير التدبير والعقوبة الملائمة للحدث وعدم شغله في المسائل المدنية. أما الاتجاه الآخر فيذهب إلى جواز رؤية الدعوى المدنية من قبل قضاء الأحداث لكونه أقدر على البت في الدعوى كي لا يتضرر المدعي المدني من الحكم الذي يصدر عن محكمة الأحداث في الدعوى ويكون الحكم في غير صالحه دون أن يمكن من إبداء اعتراضاته، وقد أخذت معظم التشريعات بهذا الاتجاه. وفي رأينا أنه لا يوجد ما يمنع قضاء الأحداث لدينا من رؤية الدعوى المدنية المقامة ضد الحدث، وذلك عملاً بالقواعد

العامّة والتي تجعل المحكمة التي تنظر في الدعوى الجزائية مختصة في نظر الدعوى المدنية الناشئة عن الفعل الجرمي. ومحكمة الأحداث المختصة بنظر جريمة الحدث قادرة على نظر الدعوى المدنية المرفوعة ضده والناشئة عن الجرم الذي ارتكبه.

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بالأحداث:

لقد حرص المشرع خلال تشريعات الأحداث على تحقيق مبدأ أساسي يتمثل في العمل على إصلاح الأحداث وتقويم سلوكهم، وذلك باعتبار ظاهرة انحراف الأحداث ظاهرة اجتماعية تستحق الاهتمام والرعاية وليست مجرد جريمة تستوجب القمع. ويتضح ذلك من خلال وضع المشرع لمجموعة قواعد جزائية موضوعية وأخرى إجرائية خاصة بالأحداث تختلف في كثير من جوانبها عن تلك القواعد العامّة والخاصة بالبالغين. وأهم ما يميز إجراءات محاكمة الأحداث هو أنها تتسم بسرعة البت في قضايا الأحداث^{٣٥}، وعدم المبالغة في الإجراءات الشكلية، وكذلك فإنها تتسم بحفاظها على شخصية الحدث من لحظة وقوع الجريمة والتحقيق معه ومحاكمته وحتى عودته سليماً إلى المجتمع. وأهم ما في ذلك عدم جواز توقيف الحدث إلا في أماكن خاصة وعدم جواز تقييد الحدث أو نشر رسمه وصورته وعدم السماح بالدخول إلى محكمة الأحداث لمن ليس له علاقة مباشرة بها، إلى غير ذلك من الإجراءات. وسنعرض في هذا الفصل إلى دراسة الأصول والإجراءات الخاصة بالأحداث من خلال أربعة مطالب.

^{٣٥} أنظر المادة (٥) من قانون الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨.

المطلب الأول: الضابطة العدلية:

تختص الضابطة العدلية باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم. وتتكون الضابطة العدلية من أعضاء النيابة العامة ويتبعهم أعضاء النيابة العامة المساعدة، وأهمهم رجال الشرطة. وسواءً أكان فاعلو الجريمة أحداثاً أو أحداثاً وبالغين معاً، فإنه يتوجب على أفراد الضابطة العدلية مراعاة القواعد والنصوص الخاصة بالأحداث، وذلك بهدف رعايتهم في مرحلة التحقيق. وأهم هذه الإجراءات هي عدم جواز تقييد الحدث إلا استثناء كما لو أبدى شراسة وعنفاً، وكذلك العمل قدر الإمكان على اتخاذ التدابير اللازمة لعزله عن غيره من المتهمين أو المحكومين البالغين. وكذلك مراعاة أنه يتوجب عرض الحدث على المحكمة حال القبض عليه إلا إذا تعذر ذلك، وعندها يجب تخليه سبيله إلا في الحالات التي منع القانون فيها الإفراج عن الحدث وهي:

أ. إذا كان الشخص الذي يدلّ ظاهر حاله أنه حدث متهماً بجريمة قتل أو بأية جريمة خطيرة أخرى، أو

ب. إذا كانت مصلحته تقتضي منعه من مخالطة أي شخص غير مرغوب في مخالطته، أو

ج. إذا كان لدى مأمور الشرطة ما يحمله على الاعتقاد بأن الإفراج عنه قد يدخل بسير العدالة. (مادة ٣ من القانون)

وهنا يجب اتخاذ التدابير لاعتقال الحدث في دار التوقيف والاعتقال المعدة لهذه الغاية^{٣٦}.

^{٣٦} أنظر المادة الثالثة من قانون إصلاح الأحداث الأردني سنة ١٩٥٤.

ومما يجدر ذكره بأن قانون إصلاح الأحداث لدينا لم ينص على ضرورة تشكيل شرطة للأحداث لتتولى مراقبتهم ورعايتهم وحمائهم من التعرض إلى ارتكاب الجرائم، وذلك بعكس ما هو معمول به في معظم الدول الأجنبية والعربية^{٣٧}. وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن مراقب السلوك، وهو الشخص المكلف بالإشراف على الحدث الموضوع تحت المراقبة، يمارس الكثير من الاختصاصات والصلاحيات تشبه بعض واجبات موظفي الضابطة العدلية، وسنأتي على دراستها في الفصل الثالث في المطلب الأول منه والمخصص للحديث عن مراقب السلوك.

المطلب الثاني: الملاحقة والتحقيق والادعاء:

تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ويتم تحريك الدعوى الجزائية العامة بالطرق التالية :

أ. إقامة الدعوى مباشرة: فيجوز للنيابة العامة أن تقيم الدعوى العامة من خلال تقديم ادعاء مباشر إلى المحكمة الجزائية العادية المختصة، كما هو الحال في بعض الجنح وفي المخالفات، ويجوز لها أن تجري تحقيقاً أولياً ثم تحيل الدعوى للمحكمة.

ب. إجراء تحقيق أولي ثم إقامة الدعوى: لا يجوز في قضايا الجنايات وبعض الجنح أن تقدم النيابة ادعاء مباشراً إلى المحكمة المختصة، بل لا بد من إجراء تحقيق أولي، ثم بعد ذلك يمكن إقامة الدعوى.

أما بالنسبة لتحريك الدعوى العامة في جرائم الأحداث فالأصل، وفقاً للمادة ٣ من قانون إصلاح الأحداث لعام ١٩٥٤ والمادة ٤ من قانون

^{٣٧} أنظر قانون الأحداث الجانحين السوري المادة (٥٧).

المجرمين الأحداث، أنه يجب على مأمور الشرطة أن يحضر الحدث إلى المحكمة المختصة حال القبض عليه، أي دون أن يجري التحقيق في القضية. ولكن يستثنى من ذلك حالة أن يتعذر على مأمور الشرطة إحضار الحدث إلى المحكمة فور القبض عليه، ففي هذه الحالة يترتب على مأمور الشرطة أن يقوم بالتحقيق في القضية، على أن يفرج عن الحدث بتعهد خطي أو بكفالة ما لم تتوافر حالة من الحالات التي نص القانون على عدم جواز تخلية سبيل الحدث فيها^{٣٨}.

كذلك فقد نص قانون إصلاح الأحداث لسنة ١٩٥٤ على بعض الأحكام الخاصة أثناء التحقيق مع الحدث وأهمها:

١. لا يجوز لمأمور الشرطة الذي يحقق مع الحدث أن يحتفظ به إلا استثناءً حسب الشروط المبينة في القانون على نحو ما بيناه سابقاً. وإذا أمر بتوقيفه فيجب أن يكون هذا التوقيف في دار التوقيف والاعتقال المعد لهذه الغاية وليس في السجن.
٢. الأصل عند عدم الإفراج عن المراهق أو الفتى أن تأمر المحكمة أو قاضي التحقيق بإحالة الحدث إلى دار التوقيف والاعتقال بدلاً من إحالته إلى السجن انظر المادة ١/٦.
٣. الأصل أن لا تصدر المحكمة أو قاضي التحقيق الأمر بإحالة المراهق أو الفتى الذي لم يفرج عنه إلى السجن إلا إذا ثبت في التحقيق أو المحكمة بأن المراهق أو الفتى فاسد الخلق أو أبدى من التمرد درجة لا يؤتمن إحالته إلى دار التوقيف والاعتقال (انظر المادة ٢/٦).

^{٣٨} انظر المادة ٣ من قانون إصلاح الأحداث لسنة ١٩٥٤، والمادة ٤ من قانون المجرمين الأحداث، وهما متماثلتان.

٤. لكن لا يجوز توقيف أي ولد (٩-١٣ سنة) في السجن (المادة ١/٦).
٥. ولا يجوز لقاضي التحقيق أو المحكمة أن تأمر بإلغاء قرار إحالة المراهق أو الفتى إلى دار التوقيف والاعتقال واستبداله بقرار إحالته إلى السجن إلا إذا تبين ضرورة ذلك. (انظر المادة ٣/٦)
٦. لم ينص قانون إصلاح الأحداث على ضرورة تعيين محامٍ للحدث أثناء التحقيق أو المحاكمة، ولذلك فإنه لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث تنص المادة ٦٣ على أنه يجب على المدعي العام أن ينبه المشتكى عليه بأن من حقه أن لا يجيب على التهمة المنسوبة إليه إلا بحضور محامي ويتم تدوين التنبية في محضر التحقيق. وإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محامي خلال ٢٤ ساعة يجري التحقيق بدون وجود محامي. أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد أجازت استجواب المشتكى عليه قبل دعوة محامي وذلك في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وعلى أن يكون للمحامي حق الإطلاع على إفادة موكله.

المطلب الثالث: المحاكمة:

إن الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث تختلف عن تلك المتبعة أمام المحاكم العادية، ذلك لأن مهمة المحاكم العادية تنحصر في إدانة المجرم وتبرئة البريء، أما محكمة الأحداث فإن طبيعتها ليست قانونية بحتة بل اجتماعية أيضاً إذ أن غايتها هي حماية الأحداث ورعايتهم والعمل على إصلاحهم بفرض التدابير والعقوبات المناسبة لهم لإعادتهم أصحاب إلى المجتمع. ولذلك فقد كان من الطبيعي أن تختلف إجراءات محاكمة الأحداث اختلافاً جوهرياً عن إجراءات محاكمة البالغين. ونوضح هذه الاختلافات في الفقرات التالية.

أ. جلسات المحاكمة:

سرية المحاكمة والأشخاص الواجب دعوتهم:

الأصل أن جلسات المحاكمة في المحاكم العادية يجب أن تكون علنية، ما لم تقرر المحكمة أن تكون المحاكمة سرية للمحافظة على النظام العام والآداب، وذلك لأن العلانية تعتبر من الضمانات المقررة لحسن سير العدالة. أما بالنسبة للأحداث فالأصل أن تكون سرية خشية التأثير على نفسية الحدث وتعريض مستقبله للخطر. ولذلك فقد نصت المادة السابعة من قانون إصلاح الأحداث على أن تتعقد محكمة الأحداث كلما أمكن في غير المكان الذي تتعقد فيه جلسات المحاكمة العادية أو في غرفة القضاة وفي أيام أو أوقات تختلف عن الأيام والأوقات التي تتعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية. وكذلك فإن المادة نفسها حظرت السماح بالدخول إلى محكمة الأحداث لأي شخص خلاف مراقبي السلوك ووالدي الحدث أو وصيه أو من كان من موظفي المحكمة أو من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالمحكمة. ونرى بأن السرية يجب أن تشمل أيضا إجراءات التحقيق الذي قد يجريه مأمور الشرطة، وذلك لنفس العلة والهدف.

وبالنسبة لقانون المجرمين الأحداث، فإنه نص على نفس الأحكام السابقة تقريبا.

حظر نشر وقائع المحاكمة :

نصت الفقرة الخامسة من المادة ٧ من قانون إصلاح الأحداث على عدم السماح لأحد بأن ينشر اسم الحدث المائل أمام محكمة الأحداث أو مكان إقامته أو اسم مدرسته أو رسمه النوتوغرافي أو أي شيء أو أمر يؤدي إلى معرفة هويته إلا بإذن المحكمة أو بقدر ما تقتضيه أحكام هذا القانون، وكل من يخالف أحكام هذه الفقرة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً. وقد نصت المادة الثالثة من قانون المجرمين الأحداث على أحكام مماثلة.

ب. حضور الحدث للمحاكمة :

الأصل أن يحضر المشتكى عليه في الدعوة الجزائية، إلا أن بعض التشريعات الخاصة بالأحداث أجازت إعفاء الحدث من حضور المحاكمة إذا رأت أن ذلك في مصلحته. إذ من الممكن أن يؤدي ما يجري في المحاكمة شعور الحدث وكرامته وخاصة في بعض أنواع الجرائم كالجرائم الأخلاقية، فليس من المستحسن أن يستمع الحدث إلى ما سيقال في الجلسة. وبدلاً عن حضور الحدث يمكن للمحكمة أن تستجوبه ثم تطلب منه الخروج، وفي هذه الحالات يُكتفي بحضور ولي الحدث أو محاميه، ويمكن للمحكمة أيضاً إجراء المحاكمة بمعزل عن ولي الحدث أو وصيه. وإذا لم يحضر الحدث جلسات المحاكمة بناء على طلب المحكمة فإن المحاكمة تعتبر بحقه وجاهية لأنه لم يتخلف عن الحضور بإرادته^{٣٩}. لكن كلاً من قانون إصلاح الأحداث وقانون المجرمين الأحداث، لم يتبنيا هذا الموقف، فيفهم من نصوصهما وجوب

^{٣٩} من هذه التشريعات قانون الأحداث الجامحين السوري لسنة ١٩٧٤.

حضور الحدث المحاكمة^{٤٠}. وقد نصّ كلا القانونين على أنه إذا اتهم الحدث بارتكاب جرم فللمحكمة أن تكلف والده أو وصيه بالحضور أمامها، وأن تصدر ما تراه من الأوامر لتأمين حضوره^{٤١}.

ج. التحقيق في حالة الحدث

أجاز قانون إصلاح الأحداث لمحكمة التي تنتظر في قضية الحدث أن تؤجل إصدار الحكم إلى أن يتمكن مراقب السلوك من إنهاء التحقيق الاجتماعي عن حالة الحدث وتقديم تقريره إلى المحكمة لتتمكن من الفصل في الدعوى على أحسن وجه يضمن إصلاح الحدث (المادة ٢/٧ من قانون إصلاح الأحداث).

كما يوجب قانون إصلاح الأحداث على المحكمة، في الأحوال التي يعترف فيها الحدث بالتهمة المسندة إليه وتقتنع المحكمة بصحة اعترافه أو بثبوت التهمة، أن تقوم قبل البت في الدعوى بالحصول - من مراقب السلوك - على المعلومات التي تمكنها من الفصل في الدعوى على أحسن وجه يضمن إصلاح الحدث وذلك من خلال المعلومات المتعلقة بالسيرة العمومية للحدث وبيئته وسلوكه في المدرسة وأحواله الصحية. ويجوز للمحكمة أن توجه للحدث ما تشاء من الأسئلة فيما يتعلق بهذه المعلومات. كما يجوز لها أيضا لأجل الحصول على المعلومات أن تأمر بإجراء فحص طبي خاص له أو بوضعه تحت

^{٤٠} هذا ما يفهم من المادة ١١ من قانون إصلاح الأحداث والمادة ٨ من قانون الجرمين الأحداث،

حيث تتناولان أصول محاكمة الحدث وتتطلب هذه الأصول صراحة وجود الحدث أثناء إجراءات

المحاكمة، ولا يوجد ما يشير إلى استبعاد الحدث أثناء هذه الإجراءات.

^{٤١} أنظر المادة ٨ من قانون إصلاح الأحداث والمادة ١٠ من قانون الجرمين الأحداث.

الملاحظة الطبية وان تفرج عنه من وقت إلى آخر بكفالة أو أن تعتقله في دار التوقيف والاعتقال أو إصلاحية الأحداث. وبالنسبة لقانون المجرمين الأحداث، فقد أحكاماً مماثلة^{٤٢}.

د. إصدار الأحكام:

بعد انتهاء المحكمة من إجراءات التحقيق النهائي واستخلاص التدبير الإصلاحية المناسب لحالة الحدث عن طريق التحقيق الاجتماعي والإطلاع على تقرير مراقب السلوك والفحص الطبي والنفسي تصدر محكمة الأحداث حكمها في الدعوى. ومع أن قانون إصلاح الأحداث نص على سرية إجراءات المحاكمة إلا أنه لم ينص فيما إذا كان من الواجب أن يتم النطق بالأحكام علانية أم سراً، مما يعني ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة والتي تنص بأن يتم النطق بالأحكام علانية. أما المشرع السوري فقد نص على النطق بالأحكام علانية^{٤٣}، وذلك ليضمن الرأي العام وترتفع الشكوك والريبة التي قد تنتج عن سرية إجراءات المحاكمة.

هـ. إعفاء الأحداث من الرسوم:

لم ينص قانون إصلاح الأحداث سنة، وكذلك قانون المجرمين الأحداث، على إعفاء الأحداث من الرسوم والتأمينات القضائية والطوابع الناشئة

^{٤٢} المادة ١١/٤ من قانون إصلاح الأحداث، والمادة ٨ من قانون المجرمين الأحداث.

^{٤٣} أنظر المادة ٤٩ من قانون الأحداث الجانحين السوري ١٩٧٤.

عن القضايا التي تنظر فيها محاكم الأحداث، وذلك بخلاف المشرع السوري الذي أعفى الأحداث من ذلك^{٤٤}.

المطلب الرابع: طرق الطعن:

نصت المادة ١/١٦ من قانون إصلاح الأحداث على أنه "يجوز لكل من له الحق في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى أن يستأنف أي حكم من أحكام محكمة الصلح أو المحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث إلى محكمة الاستئناف ويكون حكمها قطعياً".

أما المادة ٢/١٦ من ذات القانون فقد نصت على ما يلي:
"مع مراعاة ما جاء في هذا القانون تسري أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على الاستئنافات المقدمة بموجب هذه المادة".

إذاً فإن الأحكام الصادرة استناداً لقانون إصلاح الأحداث تكون خاضعة لظعن بها عن طريق الاستئناف وفقاً لقانون أصول المحاكم الجزائية، وذلك حسب العقوبة. وعليه فإن:

١. الأحكام الصادرة عن محكمة الصلح في المخالفات تخضع للاستئناف أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ما لم يكون الحكم صادراً بالغرامة فيكون قطعياً لا يجوز استئنافه. أما إذا كانت العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز أسبوع، فيكون الاستئناف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وتشكل من اثنين من القضاة.

^{٤٤} المادة (٥٢) من قانون الأحداث المانحين سنة ١٩٧٤.

٢. أما الأحكام الصادرة عن محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث في الجرائم التي تزيد عقوبتها عن الأشغال الشاقة مدة سبع سنوات فتكون خاضعة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف، والتي تشكل من ثلاثة قضاة.

والحكم الذي يصدر من محكمة الاستئناف يكون قطعياً لا يقبل الطعن فيه (المادة ١/١٦ من قانون إصلاح الأحداث سنة ١٩٥٤).

وتجدر الإشارة أن قانون الأحداث رقم ٢٤ الأردني لسنة ١٩٦٨، وهو غير ساري المفعول لدينا، أضاف تعديلاً بسيطاً حيث جعل الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف المتعلقة بالجنايات قابلة للتمييز وتشكل محكمة التمييز من خمسة قضاة.

والطعن بالاستئناف من حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال^{٤٥}. وإذا كان المحكوم عليه حدثاً فيحق لوليّه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أن يطعن بالاستئناف، وميعاد الطعن يجب أن يكون خلال خمسة عشر يوماً بالنسبة للمدعي الشخصي والمحكوم عليه تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم. وتكون المدة بالنسبة للنائب العام سنتين يوماً وبالنسبة للمدعي العام ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ صدور القرار.

^{٤٥} أنظر المادة ٢/٢٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) سنة ١٩٦١.

الفصل الثالث المؤسسات المساعدة لمحاكم الأحداث

بما أن محاكم الأحداث تعتبر مؤسسات اجتماعية وقانونية بنفس الوقت، فقد أحاطها المشرع في الدول المختلفة بأجهزة ومؤسسات تساعدتها وتتعاون معها لتحقيق هدفها الأساسي المتمثل في إصلاح الأحداث وتقويم سلوكهم وإعادةهم أصحاب إلى مجتمعهم. وهذه المؤسسات تختلف من دولة لأخرى، وقد يوجد في الدولة مؤسسة واحدة منها أو أكثر. وهذه المؤسسات أو الجهات تشمل مراقب السلوك ومكاتب الخدمة الاجتماعية ومراكز الملاحظة ومعاهد إصلاح الأحداث. وسنتناول فيما يلي هذه الجهات في أربعة مباحث.

المبحث الأول: جهاز مراقبي السلوك:

١. تعريف مراقب السلوك:

عرفت المادة الثانية من قانون إصلاح الأحداث مراقب السلوك بأنه "الشخص المعين مراقباً للسلوك بمقتضى قانون إصلاح الأحداث". وقد نصت المادة (٢٤) من قانون إصلاح الأحداث على أن يعين موظف مسؤول عن قسم السلوك في وزارة الشؤون الاجتماعية يتولى إدارة مصلحة السلوك فيها ويعرف برئيس السلوك، وعدد كاف من مراقبي السلوك يخصص كل منهم للواء أو منطقة يتولى فيها القيام بواجباته بمقتضى هذا القانون".

Comment [1]:

وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتكليف أحد الموظفين بوظيفة مراقبة الأحداث وكيفية تربيتهم وتقديم التوجيهات والإرشادات لهم وللقائمين على تربيتهم.

وهكذا يكون مراقب السلوك خاضعاً من الناحية الإدارية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية باعتبارها المختصة بشؤون الأحداث ورعايتهم وإصلاحهم.

٢. اختيار مراقب السلوك:

الشخص الذي يعين مراقباً للسلوك من بين موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية يجب أن يكون على درجة كافية من العلم والمعرفة. ويفضل أن يكون من حملة الشهادة الجامعية في مجال علم الاجتماع أو علم النفس أو الفلسفة أو في مجال التربية الإنسانية والاجتماعية وأن يكون على قدر من الخبرة والمعرفة في حقل الخدمات الاجتماعية.

وتختص محكمة الأحداث التي تصدر أمر المراقبة على الحدث، باختيار مراقب السلوك الذي يتولى الإشراف عليه، وإذا كان الحدث أنثى فيجب أن يكون المراقب أنثى. (المادة ٢٠ من قانون إصلاح الأحداث)

٣. مهام مراقب السلوك وواجباته:

يلعب مراقب السلوك دوراً مهماً وكبيراً في المساعدة على إصلاح الحدث، نظراً لما يقع على عاتقه من المهمات والواجبات التي تكاد

تجعله العنصر الأساسي في عملية إصلاح الحدث. ويمكن إجمال هذه المهام والواجبات بما يلي^{٤٦}:-

أ. حضور محكمة الحدث في جميع أدوار الدعوى (المادة ٤/٧)، وإجراء التحقيق الاجتماعي عن حالة الحدث، وتقديم تقرير بذلك للمحكمة لتتمكن من الفصل في الدعوى على لأحسن وجه يضمن إصلاح الحدث. وفي سبيل ذلك يقوم مراقب السلوك بإعداد المعلومات عن السيرة العمومية للحدث وبيئته وسلوكه في المدرسة وأحواله الصحية والاجتماعية والمادية والأخلاقية ودرجة نكائه وأفعاله السابقة. ويجوز للمحكمة أن توجه للمراقب ما تشاء من الأسئلة فيما يتعلق بهذه المعلومات. (المادة ٢/٧ والمادة ٤/١١)

ب. يقوم بالإشراف على الحدث الذي تصدر المحكمة أمر مراقبة بحقه، أي بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات. ويقع هذا التدبير المفروض على الحدث على كاهل مراقب السلوك، الذي يكون له دور أساسي في نجاحه. ويعتمد هذا على مدى القدرة والنشاط الذين يتمتع بهما مراقب السلوك، إذ يجب عليه أن يكسب ثقة الحدث وذويه ويظهر للحدث العطف والشفقة وأن يظهر دائماً بمظهر الحريص على مصلحته وحمايته. كما يجب عليه إذا اقتضى الأمر أن يتخذ الإجراءات الكفيلة لحماية الحدث من الانحراف.

ولمراقب السلوك أيضاً الحق في أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الأمر أن تلغي الأمر أو أن تعدل أي حكم من أحكامه وشروطه بالتبديل أو الإضافة، ويرفق المراقب طلبه هذا بمطالعة في هذا الشأن. (المادة ٥/١٣)

^{٤٦} د. حسن جوحدار، مرجع سابق، ص ١٨٤ وما بعدها.

وعلى ذلك فإن الإشراف على الحدث الموضوع تحت المراقبة يتطلب من المراقب زيارته وذلك بهدف^{٤٧}:

١. دراسة أوضاع أسرة الحدث والقائمين على تربيته من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية، وأسلوب تربيته وعلاقاته داخل الأسرة.
٢. دراسة أوضاع الحدث والتعرف على رفاقه والأماكن التي يرتادها.
٣. التحري عن الأسباب المباشرة وغير المباشرة لانحرافه.
٤. إعداد خطة لإرشاد وتوجيه الحدث والقائمين على رعايته وتربيته ومعالجته على ضوء قرار المحكمة وتعليماتها وبما يتفق وظروف الحدث ومشكلاته الاجتماعية.

وإرشاد القائمين على تربية الحدث يشتمل على توجيههم للتقيد بإتباع الطرق والوسائل التي يراها مراقب السلوك ملائمة لإصلاحه والتي يجب أن تتضمن^{٤٨}:

- أ. إبعاد الحدث عن ارتياد الأماكن الفاسدة كالخمارات ودور القمار أو القيام بالأعمال التي كانت سبباً في انحرافه.
- ب. تسهيل انتساب الحدث للنوادي الرياضية وغيرها لملء أوقات فراغه بما هو مفيد له.
- ت. حث وتشجيع الحدث على حضور المحاضرات والندوات التي يحددها له.

^{٤٧} أنظر المادة ٢٣/د من قانون إصلاح الأحداث سنة ١٩٥٤

^{٤٨} حسن جوخدار، مرجع سابق، ص١٨٦، ١٨٥.

وحتى يحقق مراقب السلوك تلك الأهداف يتوجب عليه أن يجري مجموعة من الزيارات تشمل:

– زيارة المؤسسة التي تعهد إليها المحكمة مهمة رعاية الحدث والمكان الذي يؤدي فيه العمل وتوجيه النصح له والاتصال بالقائمين على العمل.
– زيارة المدرسة التي ينتسب إليها والتعاون مع إدارتها لمراقبة سلوكه واجتهاده في المدرسة لإرشاده وحل مشكلاته بما يحقق إصلاحه.

ج. يقوم مراقب السلوك بالكتابة للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة إذا تخلف الحدث الموضوع تحت المراقبة عن مراعاة أي حكم من أحكام المراقبة أو أنه أدين بارتكاب جرم خلال نفاذ أمر المراقبة، لتتخذ الإجراءات المناسبة بناء على ذلك. (المادتين ٢٢، ٢١)

د. أجازت المادة (٢٣) من قانون إصلاح الأحداث لمراقب السلوك ولمفتش الشؤون الاجتماعية أن يحضر إلى محكمة الأحداث إي حدث يظهر أنه دون الخامسة عشرة من عمره إذا كان يعيش في بيئة أو ظروف يخشى معها أن تؤدي به إلى الانحراف، وهو بقيامه بهذه المهمة إنما يعتبر بمثابة أحد موظفي الضابطة العدلية.

المبحث الثاني: أماكن الاعتقال والتوقيف الخاصة بالأحداث:

وهي عبارة عن مؤسسات اجتماعية تديرها وتشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية ويتم توقيف واعتقال الأحداث بها قبل المحكمة أو بعدها، نكورا كانوا أو إنائا. وقد تعرض قانون إصلاح الأحداث سنة ١٩٥٤ لنوعين من هذه المؤسسات هي:-

١. دار التوقيف والاعتقال:

عرف قانون إصلاح الأحداث في المادة الثانية دار التوقيف والاعتقال بأنها "أية مؤسسة تديرها وزارة الشؤون الاجتماعية أو غيرها من الوزارات المختصة لهذا الغرض للبنين أو للبنات".

ونستطيع أن نقول بأن دار التوقيف والاعتقال هي تلك المؤسسة التي يجوز لمأمور الشرطة أو الدرك الذي يقبض على الحدث ويتعذر الإفراج عنه بكفالة وفقاً لقانون الأحداث أن يتخذ التدابير لاعتقال الحدث بها حتى يتسنى إحضاره إلى المحكمة، وكذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بتوقيف الحدث بها أو إحالته إليها عند عدم الإفراج عنه بكفالة^{٤٩}. ويجوز لمحكمة الأحداث في حالة ثبوت ارتكاب الحدث لجرم معين أن تأمر بوضع الحدث إن كان مراهقاً أو فتى (١٣ سنة - ١٨ سنة) في دار التوقيف والاعتقال مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر^{٥٠}.

أما قانون المجرمين الأحداث سنة ١٩٢٧ المطبق في غزة فلم ينص صراحة على عبارة دار التوقيف والاعتقال وإنما أكد على ضرورة اعتقال الحدث في المعتقل المعد لذلك بمقتضى هذه القانون (المادة ٥).

٢. إصلاحية الأحداث:

عرفت المادة الثانية من قانون إصلاح الأحداث سنة ١٩٥٤ إصلاحية الأحداث بأنها "مؤسسة تديرها وزارة الشؤون الاجتماعية لهذا الغرض

^{٤٩} أنظر المادة السادسة من قانون إصلاح الأحداث سنة ١٩٥٤.

^{٥٠} أنظر المادة ٦/١٣ من قانون إصلاح الأحداث سنة ١٩٥٤.

للبنين والبنات". ومن التعريف يتضح بأن الهدف من وضع الحدث في إصلاحية الأحداث هو العمل على إصلاحه وتهذيبه وإعادته قويم السلوك إلى مجتمعه.

وقد أجازت المادة ١٣ من قانون إصلاح الأحداث وكذلك المادة ١٨ من قانون المجرمين الأحداث لمحكمة الأحداث في حالة ثبوت ارتكاب الحدث لجرم معين أن تأمر بإرسال الحدث إلى إصلاحية الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن أربع سنوات.

وقبل إنهاء الحدث للمدة المقررة لوضعه في إصلاحية الأحداث فإنه يجوز لمراقب السلوك أن يحضر هذا الحدث إلى المحكمة إذا كان الإفراج عن الحدث قد يضرّ به بسبب اعتياد أحد والديه أو وصيه الإجرام أو الإدمان على السكر أو فساد الخلق أو أنه لم يتم الحرفة التي شرع بالتدريب عليها وإتقانها. ويجوز لمحكمة البداية بصفتها محكمة أحداث إذا اقتنعت بذلك أن تأمر باعتقال الحدث في الإصلاحية إلى أن يبلغ الحدث سنّ التاسعة عشرة أو إلى أية مدة أقل من ذلك.^{٥١}

كما ويجوز للمحكمة بناءً على طلب وزير الشؤون الاجتماعية أن تفرج عن الحدث إذا وجدت من الأسباب ما يدعو لذلك (المادة ٢/١٤).

إن فإن إصلاح الحدث يكون في المكان المخصص لاعتقاله ذكراً كان أم أنثى، ولكن إرسال الحدث إلى الإصلاحية لا يكون إلا بعد أن يُثبِت للمحكمة ارتكاب الحدث للجرم المسند إليه، أما قبل ذلك فيتم توقيفه في دار التوقيف والاعتقال ولا يجوز إرساله إلى غيرها إلا إذا أبدى درجة

^{٥١} المادة ١/١٤ من قانون إصلاح الأحداث.

كبيرة من التمرد والشراسة فيجوز للمحكمة عندها اعتقاله في السجن المعد لأمثاله من السجناء، مع مراعاة أمر هام وهو ضرورة فصل الحدث عن البالغين.

ويلاحظ أن المشرع أبدى اهتماماً كبيراً في الأماكن المخصصة لتوقيف واعتقال الأحداث لتكون ملائمة لهذه الغاية، وقد أناط المشرع في قانون المجرمين الأحداث مهمة معاينة هذه الأماكن وتقييمها والكشف عليها وتصنيف الأشخاص الذين يعتقلون فيها وطريقة معاملتهم ومراقبتهم "بالمندوب السامي" الذي له صلاحية اتخاذ التدابير ووضع الأنظمة اللازمة لذلك (المادة ١٠٢،٣/٢٠). أما قانون إصلاح الأحداث سنة ١٩٥٤ فقد أناط المشرع هذه المهمة بوزير الشؤون الاجتماعية. (المادة ٣/١٨)

المبحث الثالث: مراكز الملاحظة:

نصت بعض التشريعات الخاصة بالأحداث على إيجاد مراكز يودع فيها الأحداث الذين ترى النيابة العامة أو يقرر القاضي توقيفهم، قبل صدور الحكم النهائي بشأنهم^{٥٢}، وتسمى هذا المراكز بمراكز الملاحظة.

والغاية من إيجاد هذه المراكز هو أن يكون هناك مكان ملائم ومناسب لتوقيف الحدث قبل صدور حكم نهائي بقضيته، ليقوم المركز بدراسة الأحوال النفسية والطبية للحدث ووضعه في القسم الملائم لحالته الخاصة أو إرساله إلى أحد المستشفيات إذا اقتضى الأمر.

^{٥٢} أنظر المادة (٢) من القانون رقم (٦٠) سنة ١٩٥٠ الخاص بمعاهد الإصلاح في سوريا، د. حسن

جوخدار، مرجع سابق، ص ١٨٨.

وفي هذه المرحلة يقوم المركز ببعض وظائف ومهام مراقب السلوك، وخاصة مهمة التحقيق الاجتماعي من حيث جمع المعلومات عن الحدث وماضيه ودراسة أوضاعه الاجتماعية والعائلية والاقتصادية وعلاقته بزملائه ومدى استعداده المهني وقابليته للتعلم والدراسة ومعرفة الأسباب والدوافع التي أدت إلى جنوح الحدث. وبذلك يقوم المركز بإعداد تقرير عن الحدث ويقترح فيه التدابير المناسبة لإصلاحه ويتم إرسال هذا التقرير إلى المحكمة وتحفظ نسخة عنه في إضبارة الحدث.

وتنص بعض تشريعات الأحداث، كالتشريع السوري، على إنشاء مكاتب الخدمة الاجتماعية ضمن وزارة العدل. ويرأس هذه المكاتب أحد المختصين في التربية أو الحقوق أو علم النفس أو الاجتماع، وذلك لمساعدة محاكم الأحداث في إجراء التحقيقات الاجتماعية عن الأحداث إما مباشرة أو بواسطة مراكز الملاحظة من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات عن أحوال الحدث وأحوال ذويه الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والصحية والأخلاقية والسيرة العمومية للحدث وكذلك العمل على تنظيم سجلات بالقضايا والحالات التي تعرض على محاكم الأحداث ودراسة التقارير المقدمة من مراقب السلوك ورفعها إلى المحكمة مع بيان مطالعة المكتب بشأنها بالإضافة إلى المهام الأخرى التي تسند إليها.

ويلاحظ بأن كلاً من قانون المجرمين الأحداث وقانون إصلاح الأحداث لم يتطرقا إلى مراكز الملاحظة ولا يوجد ما ينص على إيجاد مثل هذه المراكز. ويبدو أن جهاز مراقبي السلوك يقوم بمهمة مماثلة.

المبحث الرابع: معاهد إصلاح الأحداث:

معهد إصلاح الأحداث عبارة عن مؤسسة اجتماعية تربوية تقوم على مبدأ الدفاع الاجتماعي المتمثل بتبني هدف إصلاح الأحداث وتأهيلهم وتقويم سلوكهم وإعادة دمجهم في المجتمع. وهذه المؤسسة مخصصة للأحداث المحكومين والمقرر وضعهم فيها من قبل المحكمة لمدة معينة.

وقد أجازت المادة (٢٠) من قانون إصلاح الأحداث سنة ١٩٥٤ لمراقب السلوك أن يحضر إلى محكمة الأحداث إي حدث يظهر أنه دون الخامسة عشرة من عمره إذا كان يعيش في بيئة أو ظروف فاسدة يخشى معها أن تؤدي به إلى الانحراف على نحو ما أن بينه القانون وأوردناه في موضع سابق. وإذا اقتنعت المحكمة بأن الحدث الذي أتى به إليها يحتاج إلى العناية والحماية فيحق لها أن تحيله إلى معهد تسميه في قرارها أو أن تتخذ تجاهه أي تدبير آخر من التدابير الواردة في القانون تراه ملائماً لحالته. (المادة ٢٣ من قانون إصلاح الأحداث، مادة ١٦ من قانون المجرمين الأحداث)

وإذا كان التدبير الذي اتخذته المحكمة تجاه الحدث هو وضعه في أحد المعاهد الإصلاحية فيجب أن لا تقل مدة الإحالة إلى المعهد عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات بالنسبة للمراهق وخمس سنوات بالنسبة للفتى (المادة ٢٣/٢ هـ من قانون إصلاح الأحداث). ويستثنى من ذلك حالة أن يرى مراقب السلوك وبموافقة وزير الشؤون الاجتماعية أن إخراج الحدث من المعهد عند نهاية المدة سيؤدي إلى إلحاق الضرر بالحدث، فله عندئذ أن يحضر هذا الحدث إلى محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث وإذا اقتنعت المحكمة بذلك فلها أن تقرر تمديد مدة الوضع في

المعهد إلى أن يبلغ ذلك الشخص سن الثامنة عشر من عمرة أو لمدة أقل من ذلك (المادة ٢٣/٣/ط).

ويلاحظ أن قانون المجرمين الأحداث المعمول به في غزة قد جاء بنفس الأحكام الواردة في قانون إصلاح الأحداث المذكورة أعلاه، مع بعض الفروق البسيطة المتمثلة فيما يلي:-

١. لمراقب السلوك صلاحية أن يحضر إلى المحكمة كل شخص إذا يظهر دون السادسة عشر من عمره إذا وُجد على النحو الذي سبق ذكره أعلاه (المادة ١٦/ من قانون المجرمين الأحداث).
٢. مدة الإحالة إلى المعهد والتي تديرها المحكمة تكون محدودة إما بثلاث سنوات أو إلى أن يبلغ الولد أو الحدث السادسة عشرة من عمره، وإذا كان الحدث الذي أتى به إلى المحكمة أنثى فيمكن أن تمتد إلى أن تصبح في الثامنة عشر من عمرها (المادة ٢/١٢ من قانون المجرمين الأحداث).
٣. قبل انتهاء مدة الوضع في المعهد إذا وجد مدير المعهد أن الإفراج عن الحدث قد يضر به فله أن يحضره إلى المحكمة المركزية لتقرر تحديد المدة حتى بلوغه سن السادسة عشر أو أي مدة أقل من ذلك (المادة ١٧ من قانون المجرمين الأحداث).

الهدف من وضع الحدث في المعهد:

كانت التشريعات القديمة تقضي بوضع الأحداث في السجون مع غيرهم من المتهمين أو المحكومين البالغين، ولذلك لم يكن الأحداث يستفيدون من ناحية التربية والتعليم والتأهيل لأن الأساليب المطبقة عليهم هي ذاتها المطبقة والخاصة بالكبار المحكومين.

أما التشريعات الحديثة والخاصة بالأحداث، فإن هدفها تطبيق مبدأ الدفاع الاجتماعي القائم على ضرورة إصلاح الأحداث، ولذلك فقد أنشأ المشرعون معاهد إصلاح الأحداث لتكون مهمتها الأساسية هي توفير الرعاية والحماية للأحداث وتعليمهم وتأهيلهم وإعادةهم أصحاب إلى المجتمع كأفراد صالحين أو على الأقل غير مجرمين، وبفس الوقت تضمن هذه المعاهد إبعادهم عن مخاطر الالتقاء بالمسجونين الكبار .

وقد نصت المادة ٤/٢٣ من قانون إصلاح الأحداث على أن يكون للمعهد حق الإشراف على الحدث كوالده ما دام قرار المحكمة نافذ المفعول، ويكون المعهد مسؤولاً عن إعالة الحدث.

معاهد الإصلاح في فلسطين:

- أهم المعاهد التي تقوم برعاية الأحداث في فلسطين هي :-
١. في الضفة الغربية: هناك مركز الأمل للأحداث الموجود في رام الله، والذي يقوم بمهمة رعاية الأحداث وتأهيلهم وفقاً لقانون إصلاح الأحداث الأردني سنة ١٩٥٤.
 ٢. في قطاع غزة: توجد مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية والإصلاحية، والتي تم تأسيسها عام ١٩٥٨. وتقوم هذه المؤسسة بعملها وفقاً لقانون المجرمين الأحداث سنة ١٩٣٧ ونظام الدراسة الإصلاحية الصادر عام ١٩٣٢.

الإجراءات المتخذة لدى وصول الحدث إلى المعهد :

يجب على إدارة المعهد أن تتطلع على مذكرة التوقيف أو قرار الحكم قبل الموافقة على استلام الحدث، وبعدها يقوم مدير المعهد بتبليغ ولي أمر الحدث أو وصيه عن وصول الحدث إلى المعهد ويدعى لزيارته والاطمئنان عليه إذا وجد بأن زيارة وليه قد تكون مفيدة له ثم تقوم إدارة المعهد بدراسة أحوال الحدث الصحية والنفسية وتحديد ميوله وقابليته الدراسية والمهنية وذلك ليتم إصلاح الحدث وتوجيهه وفقاً لذلك.

أ. مرحلة المقابلة الأولية:

يحرص الأخصائي الذي يقوم بمقابلة الحدث على توليد شعور الطمأنينة لدى الحدث من خلال مراعاة الظروف القاسية التي مر بها الحدث في مرحلة التحقيق والمحاكمة مما يعني ضرورة كسب ثقته وتوفير الراحة له.

ويجب أن يكون الأخصائي لائقاً في لباسه ومظهره لكسب احترام وثقة الحدث وكذلك عدم إطالة مدة المقابلة لتجنب إثارة الضجر والملل لدى الحدث.

ب. مرحلة طمأننة الحدث:

يعكف المركز على التركيز على زرع الإحساس لدى الحدث بأن وجوده في المعهد هو للإصلاح والتربية والتعليم والتأهيل والإفادة وليس

• للتوسع أنظر موسى صافي، ورقة مقدمة في ندوة قانون الأحداث بين الواقع والتطلعات، عمان كانون أول ١٩٩٦، حيث أوردنا خلاصة هذه الإجراءات.

للانتقام. ويتم توليد هذا الإحساس لدى الحدث من خلال الاتصال بأهله وإعلامهم بوجوده في المعهد وتلبية حاجة الحدث من الأكل والشرب والحرص على راحته ونومه وتوفير مستلزماته الشخصية وإقناعه بحرص المركز على مصلحته ومستقبله.

وفي هذه المرحلة يجب أن يكون الشخص الذي يتعامل مع الحدث لحظة وصوله على قدر من الخبرة والتجربة والمؤهلات العلمية، وخصوصاً في النواحي الاجتماعية، وعليه أن يحرص على مراعاة الأمور التالية:

- عدم الشروع في الكتابة منذ اللحظات والدقائق الأولى من مقابلة الحدث.

- الإصغاء إلى الحدث أكثر من توجيه الأسئلة إليه.
- الحرص على إقناع الحدث بأنه يرغب في مساعدته.
- التحدث مع الحدث على أفراد في غرفة مخصصة لهذه الغاية، ويفضل أن تكون مريحة نفسياً للحدث من خلال عرض صور مفضلة لدى الصغار والأحداث.
- عدم التدخل في حياة الحدث الخاصة إلا بالطريقة التي يفضلها الحدث نفسه.

ج. مرحلة جمع المعلومات عن الحدث:

يجب التركيز في هذه المرحلة على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الحدث، والتي يمكن الحصول عليها من عدة مصادر أهمها:

1. الدراسة الاجتماعية للحدث لدى وصوله للمعهد.

٢. الإطلاع على التقرير الطبي والنفسي للحدث وذلك من أجل الحصول على المعلومات الأساسية عن هاتين الناحيتين نظراً لأهميتهما في معالجة سلوك الحدث.
٣. عمل دراسة اجتماعية منزلية عنه من خلال زيارة ميدانية لأسرة الحدث والتعرف على ظروفها وطبيعة الحي الذي يعيش فيه.
٤. تنظيم أجندة يومية من قبل المشرف على الحدث وذلك لملاحظة سلوك وتصرفات الحدث ومدى إتقانه لبرامج المعهد وتعامله مع والتعليمات والخطط العلاجية في المعهد.
٥. الإطلاع على تقرير مراقب السلوك.
٦. الإطلاع على الملف الشخصي للحدث إذا وجد لدى أية جهة.

والخلاصة انه لا بد من الحصول على معلومات كافية عن الحدث لمعرفة الطريقة المثلى لإصلاحه. وهذه المعلومات يمكن الحصول عليها والتأكد منها من خلال الحدث نفسه ومن خلال أسرته ومدرسته والمكان الذي كان يعمل فيه والتقارير الطبية والنفسية وأية مصادر أخرى.

د. مرحلة تقرير دور المعهد:

بعد إتمام الإجراءات السابقة يقوم المشرف أو الأخصائي بتوضيح وشرح الدور الذي يقوم به المعهد تجاه الحدث، مع ضرورة التركيز على إقناع الحدث بأن المعهد هو من أجل الإصلاح والتربية وليس من أجل العقاب. وبعد ذلك يشرح الأخصائي التعليمات والأنظمة المعمول بها داخل المعهد من خلال شرح بسيط للبرامج والنشاطات والأنظمة المتبعة، ثم يقوم بتقديم النصائح والإرشادات للحدث ويطلب منه مراعاة الأنظمة والتعليمات والالتزام بها من أجل مصلحته الشخصية أولاً وأخيراً.

هـ. مرحلة تسليم الحدث إلى المشرف:

بانتهاؤ المرحلة السابقة ينتهي الجانب النظري ويبدأ الجانب العملي في عملية إدراج الحدث في المعهد كنزيل من النزلاء، وذلك من خلال تسليم الحدث للمشرف المختص. ويقوم المشرف بدوره بالآتي:

١. استلام الأمانات والموجودات الشخصية للحدث وحفظها في مكان أمين لإعادتها له عند خروجه.
٢. تقديم العناية الصحية الحياتية اللازمة للحدث، والتي تشمل النظافة والملابس والأكل والشرب .. الخ.
٣. إجراء فحص طبي للحدث.
٤. إجراء فحص نفسي من أجل الإطلاع على العوامل والأسباب التي أدت إلى انحراف وجنوح الحدث.
٥. الإطلاع على المعلومات التي تم جمعها من الحدث لتقديم الرعاية والإصلاح المناسب له.

و. مرحلة الإقامة الداخلية للحدث:

وفي هذه المرحلة يبدأ الحدث بالخضوع للبرامج والنشاطات التي يقوم بها المعهد من أجل مساعدته على التأقلم والتكيف، وبالتالي تصحيح مساره وإعادة دمجه في المجتمع كفرد صالح. وهذه النشاطات على نوعين:-

١. فردية: خاصة بالحدث نفسه، ويتم تقريرها بناء على إرشادات الأخصائيين والمشرفين حسب الخطة العلاجية المقررة للحدث.

٢. نشاطات جماعية لكافة الأحداث لها أهداف إصلاحية وعلاجية للجميع.

إطلاع محكمة الأحداث:

يقوم مدير المعهد بتقديم تقرير دوري إلى محكمة الأحداث يبين فيه حالة الحدث من كافة النواحي، وله أن يقترح إعفاء الحدث من المدة المتبقية أو فرض تدابير إصلاح أخرى يراها ضرورية لمصلحة الحدث.

انتهاء مدة الإيداع في المعهد:

تنتهي مدة الإيداع في المعهد بانتهاء المدة المقررة من المحكمة أو ببلوغ الحدث سن الثامنة عشرة – في الضفة – وبلوغه سن السادسة عشرة – في غزة. غير أنه يجوز لمراقب السلوك أن يطلب من المحكمة تمديد مدة الوضع في المعهد إذا رأى أن ذلك ضروري للحدث. ويقوم المعهد بإعطاء الأحداث الذين أنهوا المدة تقارير عن سلوكهم في المعهد وشهادات خاصة بتحصيلهم الدراسي والمهني في المعهد.

وهكذا فإن هذه المؤسسات تقوم بدور مساعدة محاكم الأحداث في هدفها الأساسي وهو إصلاح الأحداث وتقويم سلوكهم.

الخاتمة

تعتبر ظاهرة انحراف الأحداث إحدى أهم المشكلات التي تواجه المجتمعات ومن أكثرها خطورة على الطاقات البشرية للمجتمع وتهديد أمن وسلامة الأفراد ومستقبلهم والمجتمع بأسره. ذلك أن انحراف الأحداث يجعلهم طاقات معطلة و غير منتجة ولا يفيدون مجتمعهم بشيء بل ويلحق به أضراراً بالغة ومدمرة نتيجة جرائم هذه الفئة من المجتمع. ومن هنا تظهر أهمية دراسة هذه الظاهرة.

ولم تكن التشريعات القديمة تفرق بين جرائم الأحداث وجرائم البالغين من حيث المعاملة الجزائية، حيث كان الأحداث المنحرفين يتعرضون لنفس الأحكام والعقوبات التي تطبق على المجرمين الكبار.

إلا أن نظرة التشريعات الجزائية الحديثة إلى الجريمة أصبحت تربط ما بين الإدراك والتمييز لدى فاعل الجريمة وبين العقوبة التي يجب أن تفرض عليه. ومن هذا المنطلق فقد كان لا بد من أن تكون المعاملة الجزائية للحدث مختلفة عن معاملة البالغ نظراً لاختلاف قوة وضعف الإدراك والتمييز لكل منهما. فبينما يقوم الشخص البالغ على جريمته وهو مدرك ومتفهم لطبيعة الفعل الإجرامي والآثار التي قد تترتب عليه، نجد بأن الحدث لا يقوم على ارتكاب الجريمة لشر متأصل في نفسه بل غالباً ما يكون ضحية ظروف وعوامل متباينة اجتماعية أو اقتصادية أدت به إلى طريق الإجرام والانحراف. ولذلك فقد أصبحت جميع دول

العالم تنظر إلى ظاهرة الانحراف على أنها ظاهرة اجتماعية تستوجب الرعاية والاهتمام بها لتلافي أثارها السلبية المدمرة، وليست ظاهرة إجرامية تستوجب القمع والعقاب، مما دفع الدول إلى سنّ تشريعات حديثة خاصة بالأحداث تقوم على مبدأ الدفاع الاجتماعي الذي يهدف إلى إصلاح الأحداث وتهذيبهم وتأهيلهم وتكوين سلوكهم وإعادة دمجهم أوصاء إلى مجتمعهم أو على الأقل غير منحرفين.

وأهم ما تميزت به تشريعات الأحداث هي بساطة إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة بالنسبة للأحداث المنحرفين والنص على تدابير إصلاحية وعقوبات مخففة بشأنهم بحيث تختلف هذه التدابير والعقوبات حسب الفئة العمرية التي ينتمي إليها الحدث.

وعلى ضوء الدراسة التي سبق عرضها لتشريعات الأحداث في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة يمكن لنا أن نبدي الملاحظات والتوجيهات التالية:

١. إن التشريعات والقوانين والأنظمة الخاصة بالأحداث والمطبقة في فلسطين أصبحت تشريعات قديمة بحاجة إلى تعديل وتطوير يساير التغييرات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الفلسطيني بما يتلاءم مع حقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة، والتي تقوم على أسس علمية وإنسانية.
٢. إن تشريعات الأحداث في فلسطين لم تنص على ضرورة إنشاء شرطة أحداث متخصصة للتعامل مع قضايا الأحداث في مرحلة التحقيق الأولى وبحيث يتم انتقاء العاملين في هذه الشرطة وفق معايير محددة ويؤهلون تأهيلاً خاصاً يمكنهم من التعامل مع الأحداث بطريقة تخدم أهداف العمل الإصلاحي والتأديبي، فعلاقة

- الشرطة بالأحداث ليست علاقة قانونية فقط وإنما هي علاقة اجتماعية بالدرجة الأولى.
٣. لم تنتبه تشريعات الأحداث في فلسطين لأهمية إنشاء شرطة نسائية تختص بمتابعة قضايا الأحداث، وخصوصاً التعامل مع الإناث المنحرفات.
٤. هناك ضرورة ملحة تقتضي التنسيق بين أجهزة العدالة الجنائية في فلسطين المختصة بقضايا الأحداث، سواء الشرطة أو النيابة العامة أو المحاكم الخاصة بالأحداث والمعاهد والأجهزة والمراكز المساعدة لها، ليتم التعاون والتنسيق بين هذه الأجهزة ضمن إطار سياسة جنائية إصلاحية متكاملة.
٥. من الضروري أن يتم إعادة النظر في تشكيل محكمة الأحداث لتشمل عناصر اجتماعية متخصصة وأخرى نسائية، لا أن تقتصر على العناصر القانونية فقط المتمثلة بالقضاة، حيث خلت تشريعات الأحداث لدينا من مثل هذه العناصر.
٦. لم تنص قوانين الأحداث في فلسطين على ضرورة تعيين محام للحدث لتولي الدفاع عنه وشرح ظروفه للمحكمة.
٧. لم تنص تشريعات الأحداث في فلسطين على ضرورة عدم حضور الحدث لبعض جلسات المحاكمة، وخصوصاً تلك المتعلقة بقضايا الأخلاق والآداب، والتي لها أثر سلبي عليه مما يستوجب عدم حضوره أثناءها.
٨. كذلك خلت تشريعات الأحداث لدينا من النص على ضرورة إيجاد نيابة متخصصة بقضايا الأحداث بحيث يتم تخصيص أحد أعضاء النيابة العامة لمتابعة قضايا الأحداث.
٩. لا بد من تطوير التشريعات لدينا لتتضمن نصوصاً خاصة بقضايا العنف الأسري بحق الأحداث من أجل وضع حد للعنف الممارس ضد الحدث من داخل أسرته.

١٠. لم تتضمن التشريعات المطبقة في فلسطين أية نصوص تتعلق بكيفية اختيار قضاة الأحداث، والذين يجب أن يكون انتقائهم من بين أفضل القضاة علماً بالأحداث ومتطلباتهم.
١١. لم تتطرق تشريعات الأحداث في فلسطين إلى الأحكام الخاصة بالأحداث المتشردين إلا في موضع واحد فقط وهو المادة ١/٢٣/و من قانون إصلاح الأحداث لسنة ١٩٥٤، والمادة ١/١٦/ب من قانون مجرمين الأحداث لسنة ١٩٣٧، مع أنه من المفضل أن تكون هناك نصوص أشمل لمعالجة هذا الموضوع، وهو ما تنبّهت إليه بعض التشريعات الحديثة كقانون الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بموجب قانون الأحداث رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ الذي أفرد فصلاً خاصاً لأحكام الأحداث المتشردين.
١٢. لم تنص التشريعات لدينا على ضرورة استدعاء مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق مع الأحداث قبل المحاكمة.
١٣. لا تتوفر أماكن كافية للحجز المؤقت للأحداث في محافظات فلسطين ولا يتوفر عدد كافي من مراقبي السلوك في المحافظات.
١٤. أخيراً، ثمة أهمية لتوحيد تشريعات الأحداث في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، خاصة وأن هناك عدداً من الفروقات بينها.